جميع احبائي وسائر المسلمين بالرضوان واشهد ان لا اله الا الله
[illegible] لا شريك له شهادة تحصله للغفران منقذة صاحبها من النيران
موصلة الى سكنى الجنان اما بعد فان الله سبحانه وتعالى من على هذه
الامة زادها الله شرفا بالدين الذي ارتضاه دين الاسلام وارساله
اليها محمدا خير الانام عليه منه افضل الصلوة والبركات والسلام واكرمها
بكتابه افضل الكلام وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج اليه من
اخبار الاولين والاخرين والمواعظ والامثال والاذكار وضروب
الاحكام والحجج القطعيات الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك
مما جاءت به رسله الكرام صلوات الله وسلامه عليهم الدامغات لاهل
الالحاد الضلال الطغام وضعف الاجر في تلاوته رامز بالاعتنا
به والاعظام وملازمة الادب معه وبذل الوسع في الاحترام وقد
صنف في فضل تلاوته جماعات من الاماثل والاعلام كتبا معروفة
عند اولي النهى والاحلام لكن ضعفت الهمم عن حفظها بل عن مطالعتها
فصار لا ينتفع بها الا الافراد من اولي الافهام ورايت اهل بلدتنا
دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام مكثرين من
الاعتنا بتلاوة القرآن العزيز تعلما وتعليما وعرضا ودراسة
في جماعات وفرادى مجتهدين في ذلك بالليالي والايام زادهم الله تعالى

حرصا عليه وعلى جميع اهل انواع الطاعات مريدين وجه ذي الجلال
والاكرام فدعاني ذلك الى جمع مختصر في اداب حملته واوصاف حفاظه
وطلبته فقد اوجب الله سبحانه وتعالى النصيحة لكتابه ومن النصيحة له
بيان اداب حملته وطلابه وارشادهم اليها وتنبيههم عليها واوثر فيه
الاختصار واحاذر التطويل والاكثار واقتصر من كل باب على طرف
من اطرافه واذكر من كل ضرب من اداب الى بعض اصنافه فلذلك اذكر ما
اذكره بحذف اسانيده وان كانت اسانيده بحمد الله تعالى عندي من
الحاضرة العتيدة فانه مقصودي التنبيه على اصل ذلك والاشارة
بما اذكر الى ما حذفته ما هنالك والسبب في ايثاري اختصار
ايثاري حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره ثم ما وقع من غريب
الاسماء واللغات في الابواب افرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح
على ترتيب وقوعه في باب في اخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ويزول
الشك عن طالبه ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال الابواب جمل من
القواعد ونفايس من مهمات الفوائد وابين الاحاديث الصحيحة
والضعيفة مضافات الى من رواها من الائمة الثقات وقد
اذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات واعلم ان العلماء من اهل
الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في فضائل الاعمال ومع هذا

فاني

فاني اقتصر على الصحيح ولا اذكر الضعيف الا في بعض الاحوال وعلى
الله الكريم توكلي واعتمادي واليه تفويضي واستنادي اسأله سلوك
سبيل الرشاد والعصمة من احوال اهل الزيغ والعناد والدوام على
ذلك وغير من الجبر في ازدياد وابتهل اليه سبحانه وتعالى ان يوفقني لمرضاته
ويجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته وان يهديني لحسن النيات
ويسر لي جميع انواع الخيرات ويعينني على انواع المكرمات ويديمني
على ذلك حتى الممات وان يفعل ذلك كله بجميع احبائي وسائر المسلمين
والمسلمات حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهذه فهرست ابواب هذا الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة
القرآن وحملته الباب الثاني في ترجيح القراءة والقاري على غيرهما
الباب الثالث في اكرام اهل القرآن والنهي عن ايذائهم الباب الرابع
في اداب معلم القرآن ومتعلمه الباب الخامس في اداب حامل القرآن
الباب السادس في اداب القراءة وهو معظم الكتاب ومقصوده
الباب السابع في اداب الناس كلهم مع القرآن الباب الثامن
في الاذكار والسور المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة الباب التاسع
في كتابة القرآن واكرام المصحف الباب العاشر في ضبط الفاظ الكتاب

الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله عز وجل ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا
مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم
من فضله انه غفور شكور وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه الذي هو اصح الكتب بعد
القرآن وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يقرا القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي
يقرا القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران رواه البخاري وابو
الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحهما وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن
الذي يقرا القرآن مثل الترجة الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل
المومن الذي لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل
المنافق الذي يقرا القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر رواه
البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع بآخرين رواه مسلم

وعن ابي

وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا
فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار رواه البخاري ومسلم ورويا ايضا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف بل
الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وقال
حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث
حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخراب رواه الترمذي

وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل
في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأ رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال الترمذي حسن صحيح وعن معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم
القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا رواه ابو داود وروى الدارمي باسناده عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اقرأوا القرآن فان الله تعالى لا يعذب
قلبا وعى القرآن وان هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو امن
ومن احب القرآن فليبشر وعن عبد الله الحميد الحماني قال سألت سفيان
الثوري عن الرجل يغزو احب اليك او يقرأ قال يقرأ القرآن لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه **الباب الثاني في ترجيح**
القراءة والقارئ على غيرهما ثبت عن ابي موسى الانصاري
البدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تعالى رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القراء
اصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبانا
رواه البخاري

رواه البخاري في صحيحه وسيأتي في الباب بعد هذا احاديث تدخل
في هذا الباب واعلم ان المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء
ان قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد
تظاهرت الادلة على ذلك **الباب الثالث في اكرام اهل القرآن والنهي عن ايذائهم**
قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين
وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا وفي الباب حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما المتقدمان في الباب الثاني وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام
ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي
السلطان رواه ابو داود وهو حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم رواه ابو داود في
سننه والبزار في مسنده قال الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث هو حديث
صحيح ومن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه

في الحد رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل قال من اذا لي وليا فقد اذنته بالحرب رواه البخاري
وثبت بالصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فهو في
ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته وعن الامامين الجليلين ابي
حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ورحمهما قالا ان لم يكن العلماء اولياء الله
فليس لله ولي وقال الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخي
وفقنا الله تعالى واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته
ان الحوم العلماء مسمومة وعادة الله تعالى في هتك استار منتقصيهم
معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله تعالى قبل
موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم

الباب الرابع في اداب التعلم ومتعلمه

هذا الباب مع الابواب بعده هي مقصود الكتاب وهو طويل منتشر فانا
اشير الى مقاصده مختصرة في فصول ليسهل حفظه وضبطه ان شاء الله تعالى

فصل اول ما ينبغي للمتعلم والقارئ ان يقصد بذلك رضى الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة وفي الصحيحين

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما
نوى وهذا الحديث من اصول الاسلام ورويناعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره انما يعطى الناس على قدر نياتهم
وروي عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الاخلاص افراد
الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى
دون شيء آخر من تصنع للمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من
المخلوق او معنى من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان يقال
الاخلاص تصفية العمل عن ملاحظة المخلوقين وعن حذيفة المرعشي
رحمه الله تعالى الاخلاص استواء افعال العبد في الظاهر والباطن وعن
ذي النون رحمه الله ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من
العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب الاعمال في
الاخرة وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وعن سهل التستري
رحمه الله تعالى قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا
ان يكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء
من نفس ولا هوى ولا دنيا وعن السري رحمه الله تعالى قال العمل الصالح

لا تعمل للناس شيئا ولا تترك لهم شيئا ولا تعطي لهم شيئا ولا تكتسف
لهم شيئا وعن القشيري رحمه الله تعالى قال اقل الصدق استواء السر
والعلانية وعن الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى قال الصادق هو الذي
لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا
يحب اطلاع الناس على شاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاع
الناس على شيء من عمله فان كراهته لذلك دليل على انه يحب الزيادة
عندهم وليس هذا من اخلاق الصديقين وعن غيره اذا طلبت الى الله
تعالى بالصدق اعطاك مرآة تبصر فيها من كل شيء من عجايب الدنيا
والاخرة واقاويل السلف في هذا كثيرة اشرنا الى هذا القدر
منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت جملا من ذلك مع شرحها في
اول شرح المهذب وضممت اليه من اداب العلم والمتعلم والفقيه
والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب العلم والله اعلم **فصل**
وينبغي ان لا يقصد به توصلا الى غرض من اغراض الدنيا من مال
او رياسة او وجاهة او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس او صرف
وجوه الناس اليه ونحو ذلك ولا يبتغي المقرئ اقراءه بطمع في رفق
يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالا او خدمة وان

قل

قل وان كان على صورة الهدية التي لو لا قرأته عليه لما اهداها اليه
قال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
الآية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح
ومثله احاديث كثيرة وعن انس وحذيفة وكعب بن مالك رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري
به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه
فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب
بن مالك رضي الله عنه وقال ادخله الله النار **فصل** وليحذر
كل الحذر من قصده التكثير بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين
اليه وليحذر من كراهته قراءة اصحابه على غيره ممن ينتفع به وهذه
مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين وهي دلالة بينة
من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته بل هي ارادة جعله
قاطعة على عدم ارادته بتعليمه وجه الله تعالى فانه لو اراد الله تعالى
بتعليمه وقد حصلت وهو قد قصد بقراءته على غيره زيادة علم فلا

تاكيد ذلك بالقسم انه لا ينفع الطالب غير

عتب عليه وقد روينا في مسند الامام المجمع على حفظه وامانته ابي محمد
الدارمي رحمه الله تعالى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا حملة
العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون
اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم علمهم وتخالف
سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل
ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعي رضي
انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم بعني علمه وكتبه على ان لا
ينسب الي حرف منه **فصل** وينبغي للمعلم ان يتخلق بالمحاسن التي
ورد الشرع بها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي ارشدنا اليها
من الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وباهلها
والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج
الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنئ الاكتساب وملازمة
الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع و
واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الوظائف الشرعية
كالتعفف بازالة الاوساخ والشعور التي ورد الشرع بازالتها

كتف

كقص الشارب وتقليم الاظفار وتسريح اللحية وازالة الروائح
الكريهة والملابس المكروهة وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء
والعجب واحتقار غيره وان كان دونه وينبغي ان يستعمل الاحاديث
الواردة في التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والدعوات وان
يراقب الله تعالى في سره وعلانيته ويحافظ على ذلك وان يكون تعويله
في جميع امره على الله تعالى **فصل** وينبغي له ان يرفق بمن يقرأ عليه
ويرحب به ويحسن اليه بحسب حالها فقد روينا بالاسناد الصحيح
قال كنا نأتي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم
تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين
فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وابن ماجه وضعفها
وروينا نحوه في مسند الدارمي عن ابي لبيد ايضا رضي الله عنه
فصل وينبغي ان يبذل لهم النصيحة فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدين النصيحة لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم رواه مسلم ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه اكرام قارئه
وطالبه وارشاده الى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه

بما امكن وتالف قلب المطالب وان سمحا بتعليمه فيرفق تلطفا
بر محرضا له على التعلم وينبغي ان يذكره فضيلة ذلك ليكون سببا في
نشاطه وزيادة رغبته وزهده في الدنيا ويصرفه عن الركون اليها
والاعتماد بها ويحرم ان الاشتغال بالقران وسائر العلوم الشرعيه
هو طريقة الحازمين وعباد الله العارفين وان ذلك رتبة الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم وينبغي ان يحنو على نفسه ويحرها الطالب
ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه ويجري
المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على
جفايه وسوء ادبه ويعذره في قلة الادب في بعض الاحيان فان الانسان
معرض للنقايص لاسيما اذا كان صغير السن وينبغي ان يحب له ما يحب
لنفسه من الخير وان يكره له ما يكره لنفسه من البغض مطلقا فقد
ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس
علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي ولو استطعت ان لا يقع
الذباب الا على وجهه لفعلت وفي رواية ان الذباب ليقع عليه فيؤذيني
وينبغي ان لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع معهم فقد

جاء في

النقط

جاء في التواضع لاحاد الناس اشياء كثيرة معروفة فكيف هؤلاء الذين
بمنزلة اولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن مع ما لهم من حق
الصحبة وتردد هم اليه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه وعن ايوب السختياني رحمه الله تعالى ينبغي للعالم
ان يضع التراب على راسه تواضعا لله عز وجل **فصل** وينبغي ان
يؤدب المتعلم على التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية وريا ضة
نفسه بالدقايق الخفية ويعوده الصيانة في جميع امور الباطنة
والجلية ويحرضه باقواله وافعاله المتكررات على الاخلاص والصدق
وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ويعرفه ان بذلك
تنفتح عليه انواع المعارف وينشرح صدره وينبجس من قلبه
ينابيع الحكم واللطايف ويبارك له في علمه وحاله ويوفق في
اقواله وافعاله **فصل** تعليم المتعلمين فرض كفاية فان لم يكن
من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان هناك جماعة يحصل
التعليم ببعضهم فان امتنعوا كلهم اثموا وان قام به بعضهم سقط
الحرج عن الباقين وان طلب من احدهم فامتنع فاظهر الوجهين
انه لا ياثم لكنه يكره له ذلك اذا لم يكن له عذر **فصل** يستحب

للمعلم ان يكون حريصا على تعليمهم موثرا لذلك على مصالح نفسه
الدنيوية التي ليست بضرورية وان يفرغ قلبه في حال جلوسه لاقرائهم
من الاسباب الشاغلة كلها وهي كثيرة معروفة وان يكون حريصا على
تفهيمهم وان يعطي كل انسان منهم ما يليق به فلا يكثر على من لا يحتمل
الاكثار ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة وياخذهم باعادة محفوظاتهم
ويثني على من ظهرت نجابته مما لم يخش عليه فتنة باعجاب او غيره
ومن قصر عنفه تعنيفا لطيفا ما لم يخش تنفيره ولا يحسد احدا
منهم لبراعة تظهر منه ولا يستكثر فيه ما انعم الله تعالى عليه فان الحسد
للاجانب حرام شديد التحريم فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد
ويعود من فضيلته الى معلمه في الاخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا
بالثناء الجميل **فصل** ويقدمهم في تعليمهم اذا ازدحموا الاول
فالاول فان رضي الاول بتقديم غيره قدمه وينبغي ان يظهر لهم البشر
وطلاقة الوجه ويتفقد احوالهم ويسال عمن غاب منهم **فصل**
قال العلماء ولا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فقد قال
سفيان وغيره طلبهم العلم نية وقالوا طلبنا العلم لغير الله تعالى
فابى ان يكون الا لله تعالى بمعناه كان عاقبته ان صار لله تعالى

فصل

فصل ويصون يديه في حال الاقراء عن العبث وعينيه عن
تفريق نظرهما من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة ويجلس
بوقار ويكون ثيابه بيضا نظيفة وان اوصل الى موضع جلوسه صلى
ركعتين قبل الجلوس سواء كان الموضع مسجدا او غيره وان كان مسجدا
كان اكد فانه يكره الجلوس فيه قبل ان يصلي ويجلس متربعا ان شاء
او غير متربع وروى ابو بكر بن ابي داود السجستاني باسناده
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ الناس في المسجد جاثيا
على ركبتيه **فصل** ومن اداب المتأكدة وما يعتني بحفظه
ان لا يذل العلم فيذهب الى مكان ينسب الى من يتعلم منه ليتعلم منه بل
وان كان المتعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما
صانه عنه السلف رضي الله عنهم وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة
فصل وينبغي ان يكون مجلسه واسعا يتمكن جلساؤه
فيه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها
فصل في اداب المتعلم جميع ما ذكرناه من اداب المعلم
في نفسه اداب المتعلم ومن اداب ان يجتنب الاسباب الشاغلة
عن التحصيل الا سيما الا بد منه للحاجة وينبغي ان يطهر قلبه من

الانسان ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستظهاره فقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد احسن
القائل يطيب القلب للعلم كما يطيب الارض للزراعة وينبغي ان
يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وان كان اصغر منه سنا واقل شهرة
ونسبا وصلاحا وغير ذلك ويتواضع للعلم فيتواضع عند يدركه
وقد قالوا العلم حرب المتعالي كالسيل حرب المكان العالي
وينبغي ان ينقاد لمعلمه ويشاوره في اموره ويقبل قوله كالمريض
العاقل قول الطبيب الناصح الحاذق وهذا اولى **فصل**
ولا يتعلم الا ممن كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته
واشتهرت صيانته فقد قال محمد بن سيرين ومالك ابن انس وغيرهما
من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وعليه
ان ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال اهليته ورجحانه
على طبقته فانه اقرب الى انتفاعه به وكان بعض المتقدمين
اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني
ولا تذهب بركة علمه مني وقال الربيع صاحب الشافعي رضي الله عنهما

ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة له منه وروينا
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من حق العالم عليك
ان تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية وان تجلس امامه
ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن بعينك ولا تقولن قال
فلان خلافا لقوله ولا تغتابن عنده احدا ولا تسارن في مجلسه
ولا تاخذ بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تعرض اي تشبع من
طول صحبته وينبغي ان يتأدب بهذه الخصال التي ارشد اليها
علي رضي الله عنه وان يرد غيبة شيخه ان قدر فان تعذر عليه
ردها فارق ذلك المجلس **فصل** ويدخل على الشيخ كامل الحال
متنظفا بما ذكرناه في العلم متطهرا متعملا للسواك فارغ
القلب من الامور الشاغلة وان لا يدخل بغير استيذان
اذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه الى الاستيذان ويسلم على
الحاضرين اذا دخل ويخصه ويسلم عليه وعليهم اذا انصرف
كما جاء في الحديث فليست الاولى احق من الثانية ولا يتخطى
رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان ياذن له
الشيخ في التقدم او يعلم من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا

من موضعه فان اثره غيره لم يتيسر اقتداء بابن عمر رضي الله
عنهما الا ان يكون في تقدمه مصلحة للحاضرين او امر الشيخ
بذلك ولا يجلس في وسط الحلقة الا لضرورة ولا يجلس
بين صاحبين بغير اذنهما وان فسحا له تعدو ضم نفسه فصل
وينبغي ان يتأدب ايضا مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ
فان ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه ويتعلم بين
يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ولا يرفع
صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام
من غير حاجة ولا يعبث بيده ولا غيرها ولا يلتفت يمينا ولا
شمالا من غير حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا الى كلامه
فصل ومما يتأكد الاعتناء به ان لا يقرأ على الشيخ في حال
شغل قلب الشيخ وملله واستفهامه وغمه وفرحه وجوعه
وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه
من كمال حضور القلب والنشاط وان يغتنم اوقات نشاطه
ومن اداب ان يحتمل صفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك
عن ملازمته واعتقاد كماله وتأول لافعاله واقواله التي

ظاهرها

ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل
التوفيق وعديمه واذا جفاه الشيخ ابتداء هو بالاعتذار
الى الشيخ واظهار ان الذنب له والعتب عليه فذلك انفع له في
الاخرة والدنيا وابقى لقلب شيخه وقد قالوا من لم يصبر على ذل
المعلم بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز
الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
ذللت طالبا فعززت مطلوبا فصل ومن اداب المتأكدة
ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الاوقات
التي يمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ويحمل
نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل وهذا يختلف
باختلاف الناس والاحوال واذا جاء الى مجلس شيخ فلم
يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهة
الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه وان لا
يقرأ في غيره واذا وجد الشيخ نائما او مشتغلا بهم لم يستأذن
عليه بل يصبر الى استيقاظه وفراغه او يصرف والصبر اولى كما
كان ابن عباس رضي الله عنهما يفعل وينبغي ان ياخذ نفسه

بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن
وبناهة الخاطر وقلة الشاغله وقبل عوارض البطاله وارتفاع
المنزله فقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا
قبل ان تسودوا ومعناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم اتباع
قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم ساده متبوعين امتنعتم
من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معنى قول الامام
الشافعي رضي الله عنه تفقه قبل ان ترأس فان ترأست فلا سبيل
الى الفقه **فصل** وينبغي ان يبكر بقراءته على الشيخ اول
النهار لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظه وينبغي ان لا يوثر بشيء بتشديده
غيره فان الايثار في القرب مكروه بخلاف الايثار بحظوظ النفوس
فانه محبوب فان راى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الاوقات
لمعنى شرعي فاشار عليه بذلك امتثل امره ومما يحث عليه
ويتاكد الوصية بان لا يحسده ممن رفقته او غيرهم على
فضيلة رزقه الله الكريم اياها وان لا يعجب بما حصله وقد
قدمنا ايضاح هذا في اداب الشيخ وطريقة في نفي العجب ان يذكر

نفسه

نفسه انه لم يحصل له ما حصل له بحوله وقوته وانما هو فضل
الله تعالى فلا ينبغي ان يعجب بشيء لم يختص به بل اودعه الله تعالى
فيه وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل
هذه الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يتعرض عليها ولا يكره حكمة
اراد ها الله تعالى ولم يكرهها **الباب الخامس في ذكر حامل القرآن**
قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا ومن اداب ان يكون
على اكمل الاحوال واكرم الشمائل وان يرفع نفسه عن كل ما
نهى القرآن عنه اجلالا للقرآن وان يكون متصونا عن دنيء الا
شريف النفس مترفعا على الجبابره والجفاة من اهل الدنيا
متواضعا للصالحين واهل الخير والمساكين وان يكون
متخشعا ذا سكينة ووقار فقد جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم فقد وضح
لكم الطريق واستبقوا الخيرات لا تكونوا عيالا على الناس
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ينبغي لحامل القرآن ان يعرف
بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس يفطرون وبحزنه
اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته

اذا الناس يخوضون بخشوعهم اذا الناس يختالون وعن
الحسن رحمه الله تعالى ان من كان قبلكم رأوا القرآن رسايل
من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار وعن
الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى ينبغي لحامل القرآن ان لا يكون
لحاجة الى احد من الخلقاء فمن دونهم وعنه ايضا حامل
القرآن حامل راية الاسلام لا ينبغي ان يلهو مع من يلهو
ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما
لحق القرآن فصل ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر
من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا
تغلوا فيه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا
القرآن قبل ان يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه
ورواه ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه
معناه يتعجلون اجره اما بمال واما بسمعة ونحوها وعن فضيل
بن عمرو رضي الله تعالى قال دخل رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مسجدا

مسجدا فلما سلم الامام قام رجل فتلا ايات من القرآن
ثم سأل فقال احدهما انا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيجئ قوم يسألون بالقرآن فمن
سأل بالقرآن فلا تعطوه وهذا الاسناد منقطع فان فضيل
بن عمرو لم يدرك الصحابة رضي الله عنهم واما اخذ الاجرة على
تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله عليه منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم
الزهري وابو حنيفة رحمهما الله وعن جماعة انه يجوز اذا لم يشرطوه وهو قول
الحسن البصري والشعبي وابن سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعي
وآخرون رضوان الله عليهم الى جوازها اذا شارطه واستأجره
اجارة صحيحة وقد جاءت بالجواز الاحاديث الصحيحة واحتج
من منعها بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه علم رجلا
من اهل الصفة القرآن فاهدى له قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث مشهور
رواه ابو داود وغيره وبآثار كثيرة عن السلف واجاب المجوزون
عن حديث عبادة رضي الله عنه بجوابين احدهما ان في اسناده
مقالا والثاني كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدى

اليه على سبيل العرض فلم يجزله الاخذ بخلاف من يعقد معه
اجارة قبل التعليم والله اعلم **فصل** ينبغي ان يحافظ
على تلاوته ويكثر منها وكانت للسلف رضي الله عنهم عادات
مختلفة في قدر ما يختمون فيه فروى ابن ابي داود عن بعض
السلف رضي الله عنهم كانوا يختمون في شهر ي ختمة واحدة
وعن بعضهم في كل شهر ختمة وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمه
وعن بعضهم في كل ثمان ليال ختمة وعن الاكثرين في كل سبع
ليال وعن بعضهم في كل ست وعن بعضهم في كل خمس وعن
بعضهم في كل اربع وعن كثيرين في كل ثلاث وعن بعضهم
في كل ليلتين وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة ومنهم من
كان يختم في كل يوم ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم
بعضهم ثمانيا ختمات اربعا بالليل واربعا بالنهار فمن الذين
كانوا يختمون ختمة في الليلة واليوم عثمان بن عفان وتميم
الداري سعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون ومن
الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عتر رضي الله عنه
قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه وقاضي اهل مصر فروي
ابو بكر بن ابي داود انه كان يختم في الليلة ثلاث ختمات وروي

عمر

عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر انه كان يختم في الليلة اربع
ختمات وقال الشيخ الصالح الامام ابو عبد الله عبد الرحمن السلمي
رضي الله عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن الكاتب
رضي الله عنه يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وهذا اكثر
ما بلغنا في اليوم والليلة وروي سليم الحبلي احمد الزهري باسناده
عن منصور عن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنهم انه كان
يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشا
ويختمه فيما بين المغرب والعشا في رمضان ختمتين وبيانا وكانوا
يؤخرون العشا في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروي ابن ابي
داود باسناده الصحيح ان مجاهدا كان يختم القرآن في رمضان
فيما بين المغرب والعشا وعن منصور قال كان علي الازدي
يختم فيما بين المغرب والعشا كل ليلة من رمضان وعن ابراهيم
بن سعد قال كان ابي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن
واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين
عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير ختمه
في ركعة في الكعبة واما الذين يكررون في الاسبوع مرة فيكررون

نقل عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابي كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد
وعلقمة وابراهيم رحمهما الله تعالى والاختيار اه ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف
ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأه وكذا من كان
مشغولا بنشر العلم وغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
العامة فليقتصر لا يحصل بسببه اخلال بما هو موصل له وان لم
يكن مع هؤلاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى
حد الملل والهذرمة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم
وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ
القرآن في اقل من ثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم قال الترمذي حسن صحيح والله اعلم واما وقت الابتدا
والختم لمن يختم في الاسبوع فقد روى ابن ابي داود ان عثمان
بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه
ليلة الخميس وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء
افضل

الافضل ان يختم ختمة بالليل وختمه بالنهار ويجعل ختمة النهار
يوم الاثنين فيدركني الضحى او بعدها ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة
في ركعتي المغرب او بعدها يستقبل اول النهار واخره وروى
ابن ابي داود عن عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون ان يختم
القرآن من اول الليل واول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي
الجليل قال من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار صلت
عليه الملايكة حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت عليه
الملايكة حتى يصبح وعن مجاهد نحوه وروى الدارمي في سننه
عن سعد ابي وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القرآن اول
الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح وان وافق ختمه اخر الليل
صلت عليه الملايكة حتى يمسي قال الدارمي هذا حسن عن سعد
رضي الله عنه وعن حبيب بن ابي ثابت التابعي انه كان يختم
قبل الركوع قال ابن ابي داود وكذا قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
وهو في الفصل بقاء ستاتي انشاء الله تعالى في باب الاتي

فصل في المحافظة على القراءة بالليل

ينبغي ان يكون
اعتنائه بقراءة القرآن في الليل اكثر وفي صلوة الليل قال الله تعالى

من اهل الكتاب امة قائمة يتلون اناء الليل وهم يسجدون
يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وثبت في
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل وفي الحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك وروى
الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شرف المؤمن قيام الليل والاحاديث والاثار في
هذا كثيرة وقد جاء عن ابي الاحوص الجشمي قال ان كان الرجل
ليطوف الغسطاط طرقا اي ياتيه ليلا فيسمع لاهله دويا كدوي
النحل قال فما بال هؤلاء يامنون ما كانوا اولئك يخافون ومن
ابراهيم النخعي كان يقال اقرؤا من الليل ولو حلب شاة وعن يزيد
الرقاشي قال اذا انامت ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناي
قلت وانما رجحت صلوة الليل وقراءته لكونها اجمع للقلب وابعد
من الشاغل واللهيات والتصرف في الحاجات واصون من الرياء وغيره
من المحبطات مع ما جاء به الشرع من اتخاذ الخيرات في الليل فان

الاسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا وحديث نزول ربنا
كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي سدس الليل فيقول هل من
داع فاستجيب له الحديث وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الليل ساعة يستجاب فيها الدعا كل ليلة وروى صاحب
الحجة الاسرار باسناده عن سلمان الانماطي قال رايت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه في المنام يقول لولا الذين لهم ورد
يقومون واخرون لهم شر يصومون لدككت ارضكم من تحتكم
سحر الانكم قوم سوء ما تطيعونا واعلم ان فضيلة القيام بالليل
والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير وكلما كثر كان افضل الا
ان يستوعب الليل فانه مكروه والدوام عليه والا ان يضر
بنفسه ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية
كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين
رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله تعالى ساجدا او قائما فصل

في الامر بتعاهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ثبت عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا
هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل من
عقلها رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية
اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وتكلم فيه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
رواه البخاري ومسلم وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى
عليه وسلم قال من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيمة
اجذم رواه ابو داود والدارمي **فصل فيمن نام عن ورده**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر
وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه رواه مسلم وعن سليمان بن يسار قال
قال ابو سيد رضي الله عنه نمت البارحة عن وردي حتى اصبحت فلما اصبحت

استرجعت وكان وردي سورة البقرة فرأيت في المنام كأن بقرة
تنطحني رواه ابن ابي داود وروى ابن ابي الدنيا عن بعض حفاظ
القرآن انه نام ليلة عن حزبه فاري في منامه كأن قائلا يقول عجبت
من جسم ومن صحت ومن فتى نام الى الفجر والموت لاتو من خطفاته
من ظلم الليل اذا يسري **الباب السادس في آداب القراءة**
هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا وانا اشير الى اطراف من
مقاصده كراهة الاطالة وخوفا على قاريه من الملالة فاول ذلك انه
يجب على القاري الاخلاص كما قدمناه ومراعات الادب مع القرآن
فينبغي ان يستحضر في قلبه ان يناجي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى
فانه ان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه **فصل** وينبغي اذا اراد القراءة
ان ينظف فمه بالسواك وغيره والاختيار في السواك ان يكون بعود
من اراك ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة
والاسنان وغير ذلك وفي حصوله بالاصابع الخشنة ثلاثة اوجه لاصحاب
الشافعي رضي الله عنه اشهرها انه لا يحصل والثاني يحصل والثالث
ان لم يجد غيرها حصل ولا يحصل ان وجد وسواك عرضا مستديا بالجانب
الايمن من فمه وينوي به الاتيان بالسنة وقال بعض العلماء يقول

عند السواك اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال الماوردي من
اصحاب الشافعي رضي الله يستحب ان يستاك في ظاهر الاسنان وعرضا ولا
يمر السواك على ظاهر اسنانه وكيفي اضراسه وسقف حلقه امرارا
رفيقا قالوا وينبغي ان يستاك بعود متوسط لا شديدا يبوسه
ولا شديد الرطوبة فان اشتد يبسه لينه بالماء ولا باس باستعمال
سواك غيره باذنه واما اذا كان فمه بخارا او غيره فانه يكره له
قراءة القران قبل غسله وهل يحرم قال الروياني من اصحاب الشافعي
من وافقه يحتمل وجهين **فصل** ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة
فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين والاحاديث فيه كثيرة معروفة
قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب محذورا مكروها بل هو تارك
للافضل فان لم يجد الماء يتيمم والمستحاضة في الزمن المحكوم بان
طهرها حكم المحدث واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قراءة
القران سواء كان اية او قل منها ويحرم اجراء القران على قلبهما
من غير تلفظ به ويحرم النظر في المصحف وامراره على القلب واجمع
المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار للجنب والحايض قال
اصحابنا

اصحابنا وكذا اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير
القران فهو جايز وكذا ما اشبه قالوا ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصدا القراءة وقال اصحابنا الخراسانيون
ويجوز ان يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وعند الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصدا به القران قال امام الحرمين
فان قال الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القراءة عصى وان قصد الذكر
او لم يقصد شيئا لم يأثم ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كاية شيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ورسوله **فصل**
اذا لم يجد الجنب او الحايض ماء تيمم وباح له القراءة والصلوة وغيرها
فاذا احدث حرمت عليه الصلوة ولم يحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد
وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث وهذا مما يسئل عنه
ويستغرب فيقال الجنب يمنع من الصلوة ولا يمنع من قراءة القران
والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته فهذا صورته ثم لا
فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر فهذا وذكر بعض اصحاب
الشافعي رضي الله عنه انه اذا تيمم في الحضر استباح الصلوة ولا يقرا بعدها

ولا يجلس في المسجد والصحيح بجواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم
ثم صلى وقرأ ثم رأى ماء يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القراءة
وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى وقرأ ثم اراد
التيمم لحدث او لفريضة اخرى جاز ولغير ذلك فانه لا يحرم عليه القراءة على
المذهب الصحيح المختار ونيه وجه لبعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
انه لا يجوز والمعروف الاول اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا
فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج
الصلوة ويحرم عليه ان يقرأ في الصلوة ما زاد على فاتحة الكتاب
وهل يحرم قراءة الفاتحة فيه وجهان الصحيح المختار انه لا يحرم بل يجب
فان الصلوة لا تصح الا بها وكما جازت الصلوة للضرورة مع الجنابة
تجوز القراءة والثاني لا يجوز بل هي باالاذكار التي يأتي بها العاجز
الذي لا يحفظ شيأ من القرآن لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز
حسا والصواب الاول وهذا الفروع التي ذكرتها يحتاج اليها فلهذا
اشرت اليها باوجز العبارات والا فلها ادلة وتتمات كثيرة معروفة في
كتب الفقه والله اعلم **فصل** ويستحب ان يكون القراءة في مكان نضيف
مختار ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا
للنظافة

للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف
فانه ينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف سواء كثر
جلوسه او قل بل ينبغي اول دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف وهذا
الادب ينبغي ان يعتني به ويتساهل ذكره ويعرفه الصغار والعوام
فانه مما يغفل عنه واما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في
كراهتها فقال اصحابنا لا تكره ونقله الامام المجمع على جلالته
ابو بكر ابن المنذر في الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك وهو
قول عطا وذهب الى كراهته جماعات منهم علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه مرواه عنه ابي داود وحكاه ابن المنذر عن جماعة من
التابعين منهم ابو وايل شقيق بن سلمة والشعبي والحسن البصري
ومكحول وقبيصة بن ذويب ورويناه ايضا عن ابراهيم النخعي وحكاه
اصحابنا عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي تكره قراءة
القرآن في ثلاثة مواضع الحمام والخلاء وبيت الرحى وهي تدور
وروي عن ابي ميسرة قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب والله اعلم
واما القراءة في الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة اذا لم
يلتبس صاحبها فان التهى عنها كرهت كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

الكراهة للناعس مخافة من الغلط وروى ابو داود عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه كان يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
انه اذن فيها قال ابن ابي داود وحدثني ابو الربيع قال اخبرنا
ابو وهب قال سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل
فيخرج الى المسجد وقد بقي من السورة التي يقرأ فيها شيء فقال
ما اعلم القراءة يكون في الطريق وكره ذلك وهذا اسناد صحيح
عن مالك رحمه الله تعالى **فصل** يستحب للقاري في غير صلوة
ان يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث خير المجلس ما استقبل به
القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار مطرقا راسه ويكون
جلوسه وحاله في تحسين ادبه وخضوعه كجلوسه بين يدي
معلمه فهذا هو الاكمل ولو قرأ قائما او مضطجعا او في فراشه او على
غير ذلك من الاحوال جاز وله اجر ولكن دون الاول قال الله عز وجل
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي
الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
يتفكرون في خلق السموات والارض وثبت في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري

وانا حائض

وانا حايض فيقرأ القران رواه البخاري ومسلم وفي رواية
يقرأ القران وراسه في حجري وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اني اقرا في صلوتي واقرأ على فراشي وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اني لاقرأ حزبي وانا مضطجعة على السرير **فصل** فاذا اراد
الشروع في القراءة استعاذ فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض السلف يتعوذ بعد القراءة
لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وتقدير الاية عند الجمهور واذا اردت القراءة فاستعذ بالله ثم
صفة التعوذ كما ذكرنا وكان جماعات من السلف يقولون اعوذ بالله
من الشيطان العليم من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوة في كل
ركعة على الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وعلى الوجه الثاني انما
يستحب في الركعة الاولى من صلوة الجنازة على اصح الوجهين
فصل وينبغي ان يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول
كل سورة سوى براءة فان اكثر العلماء قال انها اية حيث كتبت
في المصحف وقد كتبت في اوايل السور سوى براءة فاذا قراها
كان متقنا قراءة الخاتمة او السورة فاذا اخل بالبسملة كان

٢ الظاهر في الخاتمة والخاتمة

تارکا لبعض القرآن عند الاکثرین فان کانت القراءة فیه وظیفة
جعل علیها کالاسباع والاجزاء التی علیها اوقاف وارزاق
کان الاعتنا بالبسملة اشد لیستحق ما یاخذه یقینا فانه اذا
اخل به لم یستحق شیئا من الوقف عند من یقول البسملة من
اول السورة وعند من یقیده یتاکد الاعتنا بها واشاعتها

فصل فاذا شرع فی القراءة فلیکن شانه الخشوع والتدبر
عند القراءة والدلایل علیه اکثر من ان تحصر واهم واظهر من ان تذکر
وهو المقصود المطلوب به تنشرح الصدور وتستنیر القلوب
قال الله عز وجل افلا یتدبرون القرآن وقال تعالی کتاب انزلناه الیک
مبارک لیدبروا ایاته والاحادیث فیه کثیرة واقاویل السلف فیه
مشهورة وقد بات جماعة من السلف عند القراءة ومات جماعات
منهم یتلون ایة واحدة یتدبرونها ویتردد ونها الی الصباح وقد
صعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم حال
القراءة روینا عن نهیک بن حکیم ان زرارة بن اوفی التابعی الجلیل
رضی الله عنه انهم فی صلوة الفجر فقرا حتی بلغ فاذا نقر فی الناقور
فذلک یومئذ یوم عسیر خر میتا قال نهیک فکنت فیمن حمله وکان احمد
بن الحواری

بن الحواری رضی الله عنه وهو بریحانة الشام کما قال ابو القاسم الجنید
رحمه الله تعالی فاذا قرء عنده القرآن یصیح ویصعق قال ابن ابی داود وکان
القاسم بن عثمان الجوعی رحمه الله تعالی ینکر ذلک ابن الحواری وکان
الجوعی فاضلا من نحو ثنی دمشق تقدم فی الفضل علی ابن ابی الحواری
وقال وکذلک انکر ابو الجواد وقیس بن سعد وغیرهما قلت والسبب
عدم الانکار الاعلی من اعترف بانه یفعله تصنعا والله اعلم
قال السید الجلیل ذو المواهب والمعارف ابراهیم الخواص رضی
دواء القلب خمسة اشیاء قراءة القرآن بالتدبر وخلا البالمن
وقیام اللیل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحین **فصل**
فی استحباب ترتیل الایة للتدبر قد قدمنا فی الفصل قبله الحث
علی التدبر وبیان موقعه وتاثر السلف به ونروینا عن انیفة ذر
رضی الله عنه قال قام النبی صلی الله علیه وسلم بایة یرددها حتی اصبح
والایة ان تعذبهم فانهم عبادک رواه النسای وابن ماجه
وعن تمیم الداری رضی الله عنه انه کرر هذه الایة حتی اصبح ام حسب
الذین اجترحوا السیئات ان نجعلهم کالذین امنوا وعملوا الصالحات
الایة وعن عبادة بن حمزة رضی الله عنه قال دخلت علی اسماء رضی الله عنها

وهي تقول من الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقفت عندها
فجعلت تعيدها وتدعو فطال على ذلك فذهبت الى السوق
فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو ورويت هذه
القصة عن عايشة رضي الله عنها وروى ابن مسعود رضي الله عنه نبئت
نبئني علما وروى سعيد بن جبير رحمه الله تعالى واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وروى ايضا فسوف تعلمون اذ الاغلال في اعناقهم
الاية وروى ايضا ما غرك بربك الكريم وكان الضحاك اذا تلا
لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ردّدها الى السحر

فصل في البكاء عند قراءة القرآن قد تقدم في الفصلين
المتقدمين بيان ما يحمد على البكاء في حال القراءة وهو صفة
العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى ويخرّون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وقد وردت فيه احاديث
وآثار للسلف كثيرة فمن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكا حتى سالت دموعه على
ترقوته وفي رواية انه كان في صلوة العشاء فبكا على تكرر منه وفي

رواية

رواية بكا حتى سمعوا بكاه من وراء الصفوف وعن ابن رجا
قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما وتحت عينه مثل الشراك البالي
من الدموع وعن ابن صالح قال قدم الناس من اهل اليمن على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرؤهم القرآن وهم يبكون
فقال ابو بكر رضي الله عنه هكذا كنا وعن هشام قال ما سمعت
بكا محمد بن سيرين في الليل هو في الصلوة والاثار في هذا كثيرة
لا يمكن حصرها وفيما اشرنا اليه وبهنا عليه كفاية والله اعلم قال
الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى البكا مستحب مع القراءة
وعندها وطريقه في تحصيله ان يحضر قلبه الحزن بان يتامل
ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثايق والعهود
ثم يتامل تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن وبكا كما يحضر الخواص
فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصايب **فصل**
وينبغي ان يرتل قراءته وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل
وقال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وثبت عن ام سلمة رضي الله عنها
انها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا رواه ابو داود
والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية

بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى
وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح فقرأ فرجع في قراءته رواه
البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأن اقرأ سورة ارتلها
أحب إلي من أقرأ القرآن كله وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ
أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمانهما وركوعهما
وسجودهما وجلوسهما سواء قال الذي قرأ البقرة وحدها أفضل
وقد نهى عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهذمة ثبت عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما أن رجلا قال له إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة قال عبد الله
هذا كهذ الشعر إنا لقد سمعنا القرآن وإن أقرانهم ولكن إذا
وقع في القلب فرسخ فيه نفع رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم في
أحد وإياه قال العلماء الترتيل يستحب للتدبر ولغيره قالوا ولهذا
يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير
والاحترام والتدبر في القلب **فصل** ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله
من فضله وإذا مر
آية
أن يسعيذ من الشر ومن العذاب ويقول اللهم إني أسألك العافية
أو أسألك العافية من كل مكروه ونحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه سبحانه
وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل عظمة ربنا
فقد

فقد صح عن حذيفة اليماني رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح و
إذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في صحيحه وكانت
سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على آل عمران قال أصحابنا
رحمهم الله يستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ
سواء كان في الصلوة أو خارجا منها فالواو يستحب ذلك في الصلوة
للإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقيب
الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة
هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى وقال أبو حنيفة
لا يستحب ذلك بل يكره والصواب قول الجماهير لما قدمناه **فصل**
ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يسهل
فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين فمن ذلك اجتناب الضحك
واللغط والحديث في خلال القرآن إلا لكلام يضطر إليه وليتمثل أمر الله
سبحانه وتعالى قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

وليقتدي بما رواه ابن داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه ومن ذلك العبث
باليد وغيرها فانه ينافي الخشوع والخضوع بين يديه ومن ذلك
النظر الى ما يلهي ويشغل الذهن واقبح من هذا كله المنظر الى من
لا يجوز النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى الامرد الحسن من
غير حاجة حرام سواء كان بشهوة او بغيرها سواء من الفتنة ام لم
يأمنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريمها
الامام الشافعي رضي الله عنه ومن لا يحصى من العلماء ودليله قول
الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه في معنى المرأة
بل ربما كان بعضهم او كثير منهم احسن من كثير من النساء ويتمكن من
اسباب الريبة فيه ويتسهل من طرق الشر في حقه ما لا يتسهل
في حق المرأة فكان تحريمها اولى واقاويل السلف في تنفير منهم اكثر
من ان تحصر وقد سموهم الانتان لكونهم مستقذرين شرعا واما
النظر في حال البيع والشراء والاخذ والعطاء والتطبب وتعليم
ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة لكن يقتصر الناظر على
قدر الحاجة ولا يديم النظر من غير حاجة ضرورة وكذا المعلم انما

يباح

يباح له النظر الذي يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال
النظر بشهوة ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر
بالشهوة الى كل احد من رجل كان او امرأة محرما كانت المرأة او غيرها
الا للزوجة والمملوكة التي يحل الاستمتاع بها حتى قال اصحابنا
يحرم النظر بالشهوة الى محارمه كبنته فانه والله اعلم وعلى الحاضرين
مجلس القراءة اذا رأوا شيئا من هذه المنكرات المذكورة وغيرها ان
ينهوا عنه على حسب الامكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن
اليد وقدر على اللسان والا فلينكر بقلبه والله اعلم **فصل**
لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء احسن العربية ام لم يحسنها سواء
كان في الصلوة ام في غيرها فان قرأها في الصلوة لم تصح صلوته هذا
مذهبنا ومالك واحمد وداود وابي بكر بن المنذر وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك وتصح به الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ذلك لمن لم
يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها **فصل** يجوز قراءة القرآن بالقراءات
السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة
عن القراء السبعة وسيأتي في الباب السابع انشاء الله تعالى بيان اتفاق
الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ واقرارها قال اصحابنا وغيرهم

واعلم

لو قرا بالشواذ في الصلوة بطلت صلوته ان كان عالما وان كان جاهلا
لم تبطل ولم يجب له تلك القراة وقد نقل الامام ابو عمر بن عبد البر الحافظ
اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراة بالشاذ وانه لا يصلى خلف من يقرا
بها قال العلماء من قرا بالشاذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف
ذلك فان عاد اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك
ويجب على كل متمكن من الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع **فصل**
اذا ابتدا بقراءة احدا لقراة فينبغي ان لا يزال على القراة ما دام الكلام مرتبطا
فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراة اخرى من السبعة والاولى دوامه
على الاولى في هذا المجلس **فصل** قال العلماء الاختيار ان يقرا
على ترتيب المصحف ويقرا الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها
وسواء قرا في الصلوة او في غيرها حتى قال بعض اصحابنا اذا قرا في الركعة
الاولى سورة قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية بعد الفاتحة من
البقرة وقال بعض اصحابنا ويستحب اذا قرا سورة ان يقرا بعدها
التي تليها ودليل هذا ان ترتيب المصحف انما جعل هكذا لحكمة
فينبغي ان يحافظ عليها الا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلوة الصبح
يوم الجمعة يقرا في الاولى سورة السجدة وفي الثانية هل اتى وصلوة

العيد

العيد في الاولى وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الفجر في
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد مع المعوذتين
ولو خالف الموالاة فقرا سورة الى الاولى او خالف الترتيب فقرا
سورة ثم قرا سورة قبلها جاز فقد جاءت بذلك اثار كثيرة وقد قرا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بالكهف
وفي الثانية بيوسف وذكره جماعة مخالفة ترتيب المصحف روى ابو
ابيد اود عن الحسن انه كان يكره ان يقرا القران الا على تاليفه في
المصحف وباسناد الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قيل له ان فلانا يقرا القران منكوسا فقال منكوس القلب واما
قراة السور من اخرها الى اولها فممنوع منعا متاكدا فانه يذهب
بعض ضروب الاعجاز ويجوز حكمة ترتيب الايات وقد روى ابن ابي
داود عن ابراهيم النخعي الامام التابعي الجليل والامام مالك بن انس
انهما كرها ذلك وان مالكا كان يعيبه ويقول هذا عظيم واما تعليم
الصبيان من اخر المصحف الى اوله فحسن ليس من هذا الباب فانه ذلك
قرات مستفاضا له في ايام متعددة مع ما فيه من تحصيل الحفظ عليهم
والله اعلم **فصل** قراة القران من المصحف افضل من القراة من ظهر القلب

لان النظر في المصحف عبادة مطلوبة فيجتمع القراءة والنظر هكذا قال
القاضي حسين من اصحابنا وابو حامد الغزالي وجماعة من السلف
ونقل الغزالي في الاحياء ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤن
من المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف وروي
ابن ابي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ولم ار فيه خلافا
ولو قيل انه يختلف باختلاف الاشخاص فيختار القراءة في المصحف
لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب
ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه
وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولا حسنا والظاهر ان كلام
السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل فصل في استحباب قراءة
الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان
فضيلة من جمعهم عليها وحضهم وندبهم اليها اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين
مستحبة بالدلايل الظاهرة وافعال السلف والخلف المتظاهرة
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذي

حديث

حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسون
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله
فيمن عنده رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن
معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام
ومن علينا به فقال انا اني جبرائيل صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان الله تعالى
يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث
حسن فالاحاديث في هذا كثيرة وروى الدارمي باسناده عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى اية من كتاب الله كانت له نورا
وروى ابن ابي داود ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن
معه نفير يقرؤن جميعا وروى ابن ابي داود فضل الدراسة مجتمعين
من جماعات من افاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين ومن
حسان ابن عطية والاوزاعي انهما قالا اول من احدث الدراسة
في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في خلافته على عبد الملك واما ما
روى ابن ابي داود عن ضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب انه انكر هذه

الدراسة وقال ما رايت ولا سمعت وقد ادركت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ما رايت احدا افضلها وعن ابن وهب قال قلت
لمالك رايت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى
يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما
كان يقرا الرجل على الاخر يعرضه فهذا الانكار منها مخالف للسلف
والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من
استحبابها لكن للقراءة في حال الاجتماع شروط قد قدمناها ينبغي ان
يعتني بها والله اعلم واما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة
كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لان
يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم والاحاديث فيه كثيرة وقال
الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا شك في عظم اجر
الساعي في ذلك **فصل** في الارادة بالقران وهي ان يجتمع جماعة
يقرا بعضهم عشرا او جزءا او غير ذلك ثم يسكت ويقرا الاخر من حيث
ينتهي الاول ثم يقرا الاخر وهذا جايز حسن وقد سئل مالك رضي الله
تعالى عنه فقال لا باس به **فصل** في رفع الصوت بالقراءة هذا فصل
مهم ينبغي ان يعتنى به اعلم ان جاءت احاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة
على استحباب

على استحباب رفع الصوت بالقراءة وجاءت آثار دالة على استحباب
الاخفاء وخفض الصوت وسنذكر منها طرفا يسيرة اشارة الى اصلها ان
شاء الله تعالى قال ابو حامد الغزالي وغيره من العلماء وجميع الطرق وطريق
الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة في هذا ان الاسرار بعد من الرياء
فهو افضل في حق من يخاف ذلك فان لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت
افضل لان العمل فيه اكثر ولان فايدته تتعدى الى غيره والنفع المتعدي
افضل من اللازم ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر فيه
ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط ويوقظ غيره من
نايم وغافل وينشط قالوا فمهما حضر شيء من هذه النيات فالجهر
افضل فان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر قال الغزالي
ولهذا قلنا القراءة في المصحف افضل فهذا حكم المسالة واما الادلة
فكثيرة فانا اشير الى طرف من بعضها ثبت في الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري
ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضى والقبول وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد

وان لم يخف استحب الجهر فان كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد
استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل فيه من نفع غيرهم والله اعلم

فصل في استحباب تحسين الصوت بالقراءة اجمع العلماء
رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحباب تحسين
الصوت بالقراءة واقوالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون
عن نقل شيء من افرادها ودلايل هذا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن
باصواتكم وحديث لقد اوتي مزمارا وحديث لله اشد اذنا وقد
تقدمت كلها في الفصل السابق وتقدم في فصل الترتيل حديث
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم
القراءة وكحديث سعد بن ابي وقاص وحديث ابي لبابة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتغن في القرآن فليس منا رواهما
ابو داود باسناده جيد ونا وفي اسناد سعد رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأني العشاء والتين والزيتون فما
سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم قال العلماء

رحمهم الله

٢ اختلاف لا يضر وحديث البراء ض

رحمهم الله تعالى فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج
عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام
واما القراءة بالالحان فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع اكرهها
وقال في موضع آخر لا اكرهها قال اصحابنا ليست على قولين بل فيه
تفصيل فان افرط فجاوز الحد فهو الذي كرهه وان لم يجاوز فهو الذي
لم يكرهه قال القاضي القضاة في كتاب الحاوي بالالحان الموضعة
ان اخرجت بلفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اجراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
او يلبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجة القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج
قال وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأته على ترتيله كان مباحا لانه
زاد بالحانه في تحسينه هذا كلام القاضي القضاة وهذا القسم الاول
من القراءة بالالحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام الجهلة
والطعام الغشمة الذين يقرؤن على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه
بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله القاضي القضاة ويأثم
كل قادر على ازالتها ممن هو اهل لذلك وان جعلة في عافية قال الشافعي

وعلى النبي عنها اذا لم يفعل ذلك وقد بذلت فيها بعض قدرتي
وارجو من فضل الله الكريم ان يوافق لازالتها من هو اهل لذلك
وان يجعله في عافية قال الشافعي في مختصر المزني رحمهم الله تعالى
وبحسن صوته باي وجه كان قال واحب ما يقرا احدنا وتخزينا
قال اهل اللغة حدرة القراءة ان ادرجها ولم تمططها ويقال فلان
يقرا بالتخزين اذا رق صوته وقد روي ابن ابي داود باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرا اذا الشمس كورت تخزينها شبه الرثا
وفي سنن ابي داود وقيل لابن ابي مليكه ارايت اذا لم يكن حسن
الصوت قال يحسنه ما استطاع **فصل** في استحباب طلب
القراءة الطيبة من حسن الصوت واعلم ان جماعة من السلف كانوا
يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرأوهم ويستمعون
وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين من عباد
الله الصالحين وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك القرآن وعليك انزل
قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى
جئت الى

جئت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه
فاذا عيناه تذرفان رواه البخاري ومسلم وروي الداري
وغيره باسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول
لابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ عنده والاثار
في هذا كثيرة معروفة وقد مات جماعة من الصالحين بسبب قراءة
من يسألون القراءة والله اعلم وقد استحب العلماء ان يستفتح مجلس
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة قاري حسن الصوت ما تيسر من
القرآن ثم انه ينبغي للقاري في هذه المواطن ان يقرأ ما يتعلق
بالمجلس ويناسبه وان يكون قرأته في ايات الخوف والرجاء
والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب في الاخرة والتأهب
لها وقصر الامل ومكارم الاخلاق **فصل** ينبغي للقاري اذا
ابتدأ من وسط السورة او وقف على غير اخرها ان يبتدأ من
اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وان يقف على انتهاء الكلام
المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد يكون في وسط
الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من النساء

وهي قوله تعالى وما ابرئ ننسى في قوله تعالى فما كان جواب قومه وفي
قوله ومن يقنت منكن لله وفي قوله تعالى وما انزلنا على قومه وفي قوله
تعالى اليه يرد علم الساعة وفي قوله تعالى وبدا لهم سيئات ما عملوا
وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون وكذا الاحزاب كقوله
تعالى واذكروا في ايام معدودات وقوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم
وكل هذا وشبهه ينبغي ان لا يبتدئ به ولا يوقف عليه فانه
متعلق بما قبله ولا تغتر بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا
يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في المعاني وامثل ما روي
الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض
رضي الله عنه قال لا تستوحش طرق الهدى لقلة السالكين ولا
تغتر بكثرة الهالكين وهذا المعنى قال العلماء قراءة سورة قصيرة
بحالها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه
قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال وقد
روى ابن ابي داود عن عبد الله بن ابي الهذيل التابعي المعروف
قال كانوا يكرهون ان يقرأ بعض الاية ويتركوا بعضها **فصل**
في احوال تكره فيها القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق

والا في

والا في حال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها
وانا اذكر ما حضرني الان منها مختصرة بحذف الادلة فانها
مشهورة فتكره القراءة في حالتي الركوع والسجود وتشهد
وغيرها من احوال الصلوة سوى القيام وتكره قراءة ما زاد على
الفاتحة للمأموم في الصلوة الجهرية اذا سمع قراءة الامام وتكره
حالة القعود على الخلاء وفي حالة النعاس وكذا اذا استعجم عليه
القرآن وكذا حالة الخطبة لمن سمعها ولا تكره لمن لا يسمعها بل تستحب
هذا هو المختار الصحيح وجاء عطا وكراهتها وعن ابراهيم عدم الكراهة
فيعرف ان يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره
القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر
وعطا ومجاهد وابن المبارك وابي ثور واصحاب الرأي وحكاه عن
الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهية القراءة في الطواف
والصحيح الاول وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام
وفي الطريق وفيمن فمه نجس **فصل** ومن البدع المنكرة في
القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة
سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين

انها مستحبة ينجبرون امورا منكره منها اعتقادها مستحبة ومنها
ارهام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية وعلى الاولى وانما السنة
تطويل الاولى ومنها التطويل على المأمومين ومن البدع المتناهية
لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة الم تنزيل
قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى في
الثانية **فصل** في مسايل غريبة تدعو الحاجة اليها منها انه اذا كان
يترا فعرض له ريح ينبغي له يمسك عن القراءة حتى يتفضخا ثم يتوضأ ثم يكامل
خروجهم يعود الى القراءة كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن عطا
وهو ادب حسن ومنها انه اذا تثاوب امسك عن القراءة حتى يتفضخا
ثم يتوضأ ثم يترا قاله مجاهد وهو حسن ويدل على ما ثبت عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم فيمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فمه رواه مسلم
ومنها اذا قرأ قوله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
ونحو ذلك من الايات ينبغي ان يخفظ بها صوته كذا كان ابراهيم النخعي
رضي الله عنه يفعل ومنها ما رواه ابن ابي داود باسناد ضعيف عن

السعبي

الشعبي انه قيل له اذا قرا الانسان ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول لما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا والتين
والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا
على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود والترمذي باسناد
ضعيف عن اعمش عن ابي سفين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي
هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعمش عن ابي هريرة
ولا نعرفه الا من حديث ابي داود وفي الحديث زيادة على رواية ابي داود و
والترمذي ومن قرا خواتم سورة القيمة اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد ومن قرا انبأي حديث بعده
يومنون فليقل آمنت بالله وعن ابن عباس وابن الزبير وابي سعيد
الاشهري رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرا احدهم سبح اسم ربك الاعلى
قال سبحان ربي الاعلى ثلاثا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه صلى فقرا خواتم سورة بني اسرايل ثم قال

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان
يقال في الصلوة ما قدمناه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في السور الثلاث وكذا يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان
في معناه والله اعلم **فصل** في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر
ابن ابي داود في هذا اختلافا فروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
انه كان يكره ان يناول القرآن بيسير عرض من امر الدنيا وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلوة المغرب بمكة والتين
والزيتون وطور سنين ثم رفع صوته وهذا البلد الامين
وعن حكيم بضم الحاء بن سعد ان رجلا من المحلمة اتى عليا
رضي الله عنه وهو في صلوة الصبح فقال لين اشركت ليحبطن
عملك فاجابه علي في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون قال اصحابنا اذا استاذن انسان على المصلي
فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة او
التلاوة والاعلام لم تبطل صلوته وان اراد الاعلام او لم تخطر
نيته بطلت صلوته **فصل** اذا كان يقرأ شيئا فمر على قوم
يستحب له يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة ولو اعاد التعوذ
كان حسنا

كان حسنا ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن
الواحدي الاولى ترك السلام على القاري لاشتغاله بالتلاوة
فالغالب سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة فان اراد الرد
باللفظ رده ثم استانف الاعاذة وعاد الى التلاوة وهذا الذي
قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم
الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات منه واجب وجب
رد السلام على اصح الوجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع
الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي
لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى مع ان رد السلام واجب في الجملة والله
اعلم واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا
لو كان في الصلوة ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلوة وقال له
الحمد لله الذي يستحب للقاري فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن
قطع القراءة واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود
الى قراءته وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه حاجة
في حال القراءة وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا
ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الاذى للانس الذي بينهما ونحوه فالاولى

www.alabdulgader.com

ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله اعلم

فصل واذا اورد على القاري من فيه فضيلة من علم او صلاح
او شرف او سن مع صيانة او لحرمت بولاية او ولادة او غيرها
فلا باس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام
بل ذلك مستحب وقد ثبت القيام للاكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامره ومن فعل التابعين ومن بعدهم
من العلماء والصالحين وقد جمعت جزءا في القيام ذكرت فيه الاحاديث
والاثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف
منها وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي واوضحت
ذلك كله بحمد الله تعالى فمن سلك فيه شيئا من احاديثه فليطالعه يجد ما
يزول به شكه ان شاء الله تعالى **فصل** في احكام نتنيه يتعلق بالقراءة
في الصلوة ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه منها ان
يجب القراءة في الصلوة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي
واحمد وجماهير العلماء تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة
وجماعة لا تتعين الفاتحة في ابدا قالوا ولا تجب القراءة في ركعتين
الاخيرتين والصواب الاول فقد تظاهرت الادلة من السنة ويكفي من ذلك
قوله

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بام
القران واجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح
والاوليين من باقي واختلفوا في استحبابها في الثانية والرابعة والشافعي
فيها قولان الجديد انها مستحبة والقديم انها لا تستحب قال اصحابنا واذا
قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان يكون اقل من القراءة في الاوليين قالوا
ويكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل يطول الاولى على الثانية
فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انها لا تطول والثاني هو
الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية
وفائدته ان يدرك المتاخر الركعة الاولى والله اعلم قال الشافعي رح
اذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخيرتين من الظهر او
غيرها ثم قال الامام تبيان بما بقي عليه استحب ان يقرا السورة
قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال بعضهم هذا على
قوله يقرا السورة في الاخيرتين اما على الاخر فلا والصواب الاول
ليلا يخلو صلاته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام والمنفرد
واما الماموم فان كانت الصلوة سرية وجب عليه الفاتحة وسنن

لم السورة وان كان جهريه فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة
السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب
وان كان لا يسمع قراءة الامام فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب
السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة
والله اعلم ويجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الاولى من صلوة الجنازة
امّا قراءة الفاتحة وكصلوة النافلة فلا بد منها واختلف اصحابنا
في تسميتها فقال القفال تسمى واجبة وقيل صاحبة القاضي
حسين يسمى شرطا وقال غيرهما يسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم
والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بعدها من
غيرها من القرآن فان لم يحسن اتى بعدها من الاذكار كالتسبيح
والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بعد القراءة ثم ركع
والله اعلم **فصل** لا باس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة فقد
ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة
وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة **فصل**
اجمع المسلمون

اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلوة الصبح والجمعة
والعيدين والاولين من المغرب والعشاء في صلوة التراويح
والوتر عقيبها وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها
واما المأموم فلا يجهر بالاجماع ويسن الجهر في صلوة كسوف القمر
ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة
اذا صليت بالنهار وكذا بالليل على المذهب الصحيح المختار ولا
يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء
واختلف اصحابنا في نوافل الليل والاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر
والثالث وهو اختيار البغوي يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاتته
صلوة بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل
يعتبر في الجهر والاسرار وقت القضاء ام وقت الفوات فيه وجهان
لاصحابنا اظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسرار
او اسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يجب
للسهو واعلم ان الاسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الاذكار
هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه
اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع لم تصح قراءته ولا

غيرها من الاذكار بلا اختلاف **فصل** قال اصحابنا يستحب
للامام في الصلوة الجهرية ان يسكت اربع سكتات فيحال
القيام احداها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليتحرم
المأموم والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر
اخر الفاتحة وبين امين ليعلم ان امين ليس من الفاتحة
ليلا يتوهم ان امين من الفاتحة والثالث بعد امين سكتة
طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابع بعد الفراغ من
السورة يفصل بين القرأة وتكبيرة الهوى الى الركوع **فصل**
يستحب لكل قاري في الصلوة كان او في غيرها اذا فرغ من
الفاتحة ان يقول امين والاحاديث الصحيحة في ذلك
كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب له ان يفصل
بين اخر الفاتحة وامين سكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب
وقيل كذلك فليكن وقيل افعل معناه لا يقدر على هذا سواك
وقيل معناه لا تخيب رجانا وقيل معناه اللهم امنا بخير
وقيل طابع الله تعالى على عباده يدفع الله تعالى بهم الآفات وقيل
هي درجة في الجنة يستحقها قايلها وقيل هي اسم من اسماء الله تعالى

وانكر

كار

وانكر المحققون والجماهير هذا وقيل هو اسم عبراني هكذا في الاذ
ولا ادري كيف كان الاصل ولا بد منه معنى اربع مقرب
وقال ابو بكر الواسطي قوة الدعاء واستنزال الرحمة وقيل
غير ذلك وفي امين اربع لغات قال العلماء افصحها امين
بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر وهاتان مشهورتان
والثالثة امين فالالف مع المد حكاه الواحدي عن حمزة
والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها الواحدي
عن الحسن والحسين ابن الفضل قال ويحقق ذلك ما روي
عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال معناه قاصدين
نحوك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحدي
وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها اكثر اهل العلم في
لحن العوام وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلوة بطلت
صلاته قال اهل العربية حقها الوقف لانها بمنزلة الاصوات
فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في اين
وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ
آمين وقد بسط القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في

كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال العلماء ويستحب التامين في
الصلوة للامام والمأموم والمنفرد بلفظ آمين في الصلوة
الجهرية واختلفوا في جهر المأموم فالصحيح انه يجهر والثاني
لا يجهر والثالثة يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون
وتامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التامين
قال اصحابنا ليس في الصلوة موضع يستحب ان يقترن قول
المأموم بقول الامام الا في قوله امين واما الاقوال
الباقية فيتاخر قول المأموم **فصل** في سجود التلاوة
وهو مما يتاكد الاعتناء به فقد اجمع العلماء على انه يسجود
التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب او ايجاب فقال
الجماهير ليس بواجب بل مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب رضه
وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن الحصين ومالك

والاوزاعي

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم
رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب واحتج
بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا يوم
الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد
وسجدوا الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى
اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه
رواه البخاري وهذا القول والفعل من عمر رضي الله عنه
في هذا الجمع دليل ظاهر واما الجواب عن الاية التي احتج
بها ابو حنيفة رحمه الله فظاهر لان المراد ذمهم على ترك
السجود بالتكذيب كما قال الله تعالى بل الذين كفروا يكذبون
وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرا على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس بواجب
فصل في بيان عدد سجدات ومحلها اما عددها فالمختا

الذي قاله الشافعي والجماهير انها اربع عشرة سجدة في الاعراف
والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك واما سجدة ص فمستحبة وليست من عزائم
السجود اي متاكدة لثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى
الله عليه وسلم سجد فيها هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن
قال بقوله وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة ايضا لكن اسقط الثانية
من الحج واثبت سجدة ص وجعلها من العزائم وعند احمد وابن
احدهما كما قال الشافعي رحمه الله والثانية خمس عشرة سجدة ص وهو
قول ابن عباس رض وابي اسحق المروزي من اصحاب الشافعي رح
ومن مالك روايتان احدهما كالشافعي واشهرهما احدى عشرة
واسقط النجم واذا السماء انشقت واقرا وهو قول قديم للشافعي
والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه واما محلها
فسجدة الاعراف في آخرها والرعد عقيب قوله تعالى بالغدو
والاصال والنحل يفعلون ما يؤمرون وفي سبحان ويزيدهم
خشوعا

خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا والاولى من سجدة الحج
اذ الله يفعل ما يشاء والثانية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
والفرقان وزادهم نفورا والنمل والنحل رب العرش العظيم
الم تنزيل وهم لا يستكبرون وحم وهم لا يسئمون والنجم
في آخرها واذا السماء انشقت لا يسجدون واقرا في آخرها
ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها الا التي في ص فان
العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي والصحابة الى ما ذكرنا
انها عقيب يسامون وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد
بن سيرين وابي وابل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وابي
حنيفة واحمد واسحق بن راهويه وذهب آخرون الى انها
عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وحكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبد الله بن مسعود
وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحرث
ومالك بن انس والليث بن سعد وهو لبعض اصحاب الشافعي
حكاه البغوي في التهذيب واما قول ابي الحسن علي بن سعيد
العبدري من اصحابنا في كتاب الكفاية في اختلاف الفقهاء

عندنا ان سجدة النمل هي عند قوله تعالى ويعلم ما يخفون وما
يعلنون قال وهذا مذهب اكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله
تعالى رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب
اكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر وهذه كتب
اصحابنا مصرحة بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم

فصل حكم سجود التلاوة حكم صلوة النافلة في اشتراط
الطهارة من الحدث ومن النجس وفي استقبال القبلة
وستر العورة فيحرم على من على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها
وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز التيمم ويحرم الى غير القبلة
الا في السفر حيث يجوز النافلة الى غير القبلة **فصل** اذا قرأ
سجدة ص فمن قال انها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها
في الصلوة او خارجا منها كسائر السجدات واما الشافعي
وغيره ممن قال ليست من العزائم فقالوا اذا قرأها خارج
الصلوة استحب له السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها
كما قدمناه وان قرأها في الصلوة لم يسجد فان سجد فهو
جاهل او ناس لم تبطل صلوته ولكن يسجد للسهو وان كان

عالما

عالما فالصحيح انه تبطل صلوته لانه زاد في الصلوة ما ليس منها
فبطلت كما لو سجد للشكر فانه تبطل صلوته بلا خلاف والثاني
لا تبطل وانه لم تتعلقا بالصلوة ولو سجد امامه في صلوته
يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا يتابعه بل ينتظر
او ينتظره قائما واذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر
لا يسجد **فصل** فيمن يسن له السجود اعلم انه يسن للقارئ والمستمع
بالماء والتراب حيث يجوز سواء كان في الصلوة او خارجا
ويسن للمستمع هذا هو الصحيح قال امام الحرمين من اصحابنا
لا يسجد السامع والمشهور الاول وسواء كان القارئ في
الصلوة او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود وسواء
سجد القارئ في الصلوة ام لا هذا هو الصحيح المشهور عند
اصحاب الشافعي به قال ابو حنيفة وقال صاحب البيان من اصحاب
الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلوة وقال العبد
لاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان سجد القارئ
والصحيح الاول ولا فرق بين ذلك ان يكون القارئ مسلما
بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا

او امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا
لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران وقال جماعة من
السلف لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك
واسحق والصواب ما قدمناه **فصل** في اختصار السجود وهو ان
يقرأ اية او آيتين ثم يسجد حكي عن ابن منذر عن الشعبي والحسن
البصري ومحمد بن سيرين والنخعي واحمد واسحق انهم كرهوا ذلك
وعن ابي حنيفة ومحمد الحسن وابي ثور لانه لا باس به وهذا
مقتضى مذهبنا **فصل** اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة
نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة
لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلوته وان كان قد هوى الى الركوع
ولم يصل الى حد الراكعين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود
التلاوة ثم بدا له ورجع الى القيام جاز امتا اذا اصغى المنفرد
الى الصلوة لقراءة قاري في الصلوة او غيرها فلم يجز له ان يسجد
ولو سجد مع العلم بطلت صلوته امتا المصلي في جماعة فان كان
اماما فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على
الامام المأموم ان يسجد معه وان لم يفعل بطلت صلوته فان لم

يسجد

يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود فان سجد بطلت صلوته ولكن
يستحب له ان يسجد اذا فرغ من الصلوة ولا يتاكد ولو سجد الامام
ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام راسه من السجود فهو معذور
في تخلفه ولا يجوز ان يسجد ولو علم والامام بعد في السجود وجب
السجود فلو هوى الى السجود فرفع الامام وهو في الهوى رفع معه
ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هو مع الامام اذا رفع الامام
قبل بلوغ الضعيف الى السجود لزمه متابعة الامام ويتابع المأموم يرجع
معه ولا يسجد وان كان المصلي ملعوما فلا يجوز ان يسجد لقراءة
نفسه ولا لقراءة غير امامه فان سجد بطلت ويكره له قراءة اية
السجدة ويكره الاصغا الى قراءة غير امامه فان سجد بطلت **فصل**
في وقت السجود للتلاوة قال العلماء ينبغي ان يتبع عقيب اية
السجدة التي قراها او سمعها فان اخر ولم يطل الفصل سجد وان
طال فقد فات السجود فلا يقضى على المذهب الصحيح المشهور
كما لا يقضى صلاة الخسوف وقال بعض اصحابنا فيه قول ضعيف
انه يقضى كما يقضى السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها
واما اذا كان القاري والمستمع محدثا عند تلاوة السجدة

تطهر على القرب سجد واذا تاخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح
المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار
البغوي من اصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلوة
والاعتبار بطول الفصل في هذا بالعرف على المختار والله اعلم
فصل اذا قرأ السجدات كلها او سجدات منها في مجلس واحد سجد
لكل سجدة بلا خلاف فان كرر الاية الواحدة في مجالس سجد لكل
مرة بلا خلاف فان كررها في المجلس الواحد نظر فان لم يسجد المرة
الاولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وان سجد للاولى ففيها ثلاثة
اوجه اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية
حكم الاولى والثاني تكفيه السجدة الاولى عن الجميع وهو قول
ابن سريج وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة
من اصحابنا وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد
من اصحابنا والثالث ان طال الفصل سجد والا فكيفيتين
الاول واما اذا كرر السجدة الواحدة في الصلوة فان كان
في ركعة فهي كالمجلس الواحد بلا خلاف فيكون الاوجه الثلاثة
وان كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود **فصل**

اذا قرا

اذا قرا السجدة وهو راكب على دابته في السفر سجد بالايماء هذا
مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد
ونفر وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد
والصواب مذهب الجماهير اما الراكب في المحمل فلا يجوز ان يسجد
بالايماء **فصل** اذا قرا اية السجدة في الصلوة قبل الفاتحة
سجد بخلاف ما لو قراها في الركوع والسجود فانه لا يجوز ان يسجد
لان القيام محل القراءة ولو قرا السجدة فهوى ليسجد فشك هل
قرا الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرا الفاتحة
لان سجود التلاوة لا يؤخر **فصل** لو قرا اية السجدة بالفارسية
لا يسجد عندنا كما لو قرا اية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد **فصل**
اذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء
به وله الرفع من السجود قبله **فصل** لا تكره قراءة اية السجدة
للامام عندنا سواء كانت الصلوة سرية او جهرية ويسجد من
قراها وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في
السرية دون الجهرية **فصل** لا يكره عندنا سجود التلاوة في
الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري
وسالم بن عبد الله والقاسم والعطاء وعكرمة وابو حنيفة واصحاب

الراي ومالك في احدي الراويتين وكرهت ذلك طايفة من العلماء
منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الاخرى
واسحق بن راهويه وابو ثور **فصل** لا يقوم الركوع مقام السجود
التلاوة في حال الاختيار هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه
ودليل الجمهور القياس على سجود الصلوة واما العاجز عن السجود
فيومي اليه كما يومي سجود الصلوة **فصل** في صفة السجود
اعلم ان الساجد في التلاوة له حالان احدهما ان يكون خارج
الصلوة والثاني ان يكون فيها اما الاول فاذا اراد السجود
لقد سجود التلاوة كبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه
كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلوة ثم يكبر اخرى للهوي الى السجود
ولا يرفع فيها اليدين وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست
بشرط لتكبيرة سجدة الصلوة واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام
ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اظهرها وهو قول الاكثرين منهم انها
ركن لا يصح السجود الا بها والثاني انها مستحبة ولو تركت
صح السجود وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني والثالث ليست
بمستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قايما كبر للاحرام
فيجاء

في حال قيامه ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود وان كان جالسا
قال فقد جاءت من اصحابنا يستحب لان يقوم فيكبر للاحرام قايما
ثم يهوي الى السجود كما اذا كان في الابتدا قايما ودليل هذا القياس
على الاحرام والسجود في الصلوة ومن نص على هذا وجزم به من ايمة
اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحباه صاحب
التتمة والتهذيب والامام المحقق ابو القاسم الرافعي وحكاه
امام الحرمين عن والد الشيخ ابي محمد ثم انكره وقال لم ار لهذا
اصلا ولا ذكروا وهذا الذي قاله امام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن يقتدي به من السلف ولا تعرض
له الجمهور من اصحابنا والله اعلم ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي ادب
السجود في الهيئة والتسبيح اما الهيئة فان يضع يديه حذو
منكبيه على الارض ويضم اصابعه وينشرها الى جهة القبلة ويخر جا
من كمه وباشرها المصلي ويجافي مرفقيه وعن جنبيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ان كان رجلا وان كانت امراة او خنثى لم يجاف
ويرفع الساجد اسافله على راسه ويمكن جبهته وانفه من المصلى
فيطمئن في سجوده واما التسبيح في السجود فقال اصحابنا يسبح
بما يسبح به في سجود الصلوة فيقول ثلاث مرات سبحان ربي الاعلى

ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح
فهذا كله مما يقول في سجود الصلوة قالوا ويستحب ان يقول اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها
وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم وهذا
الدعاء خصيص بهذه السجدة ينبغي ان يحافظ عليه وذكر الاستاد
اسمعيل العزيزي في تفسيره ان اختيار الشافعي رحمه الله تعالى
في دعاء سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا وهو حسن فان
ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله في السجود فيستحب ان يجمع
بين هذه الاذكار كلها ويدعو معها بما يريد من امور الآخرة
والدنيا وان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح
بشيء حصل السجود كسجود الصلوة ثم اذا فرغ من التسبيح والدعاء
رفع راسه مكبرا وهل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوصان
للشافعي مشهوران اصحهما عند هما جماهير اصحابه انه يفتقر
لافتقاره الى الاحرام ويصير كصلوة الصلوة ويؤيد هذا ما

رواه

رواه ابن ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه كان يقول اذا قرا السجدة سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود
التلاوة في الصلوة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فعلى الاول هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر لا
يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا يجمع المسئلتين ويقول في
التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحها انه لا بد من السلام دون
التشهد والثاني لا يحتاج الى واحد منهما والثالث لا بد منهما
وممن قال من السلف محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن الاسلمي وابو
الاحوص وابو قلابة واسحق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري
وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ويحيى وثاب واحمد هذا كله
في الحال الاول وهو السجود خارج الصلوة الحال الثاني ان يسجد
للتلاوة في الصلوة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان يكبر للسجود
ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور
الذي قاله الجمهور وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر
للسجود ولا للرفع والمعروف الاول واما الادب في هيئة
السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلوة الا
انه اذا كان الساجد اماما فينبغي ان لا يطول التسبيح الا ان

يعلم من حال المأمومين انهم يوثرون التطويل ثم اذا رفع راسه
من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه مسئلة
غريبة قال من نص عليها ومن نص عليها القاضي حسين والبغوي
والرافعي وهذا خلاف سجود الصلوة فان القول الصحيح المنصوص
المذهبي المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة في البخاري وغيره
استحباب جلسة الاستراحة عقيب سجدة الثانية من كل الركعات
ومن الناس من يفعلها في الرباعيات اذا رفع من سجدة التلاوة فلا يدل
من الانتصاب قائما والمستحب اذا انتصب ان يقرا شيئا ثم
يركع فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز **فصل** في الاوقات
المختارة للقراءة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلوة *
ومذهب الشافعي وغيره ان تطويل القيام في الصلوة افضل
من تطويل السجود واما القراءة في غير الصلوة فافضلها قراءة
الليل والنصف الاخير من الليل افضل من الاول والقراءة
بين المغرب والعشاء مجبوبة واما القراءة في النهار فافضلها
بعد صلوة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات المعنى
فيه واما ما روى ابن ابي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشيخة
انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو دراسة يهود فغير مقبول

ولا اصل

ولا اصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس
ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاخير من رمضان وعشر
الاول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان **فصل** اذا ارتج
على القاري فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى اليه فسال عنه
غيره فينبغي ان يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله
وابراهيم النخعي وبسير ابن ابي مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سال احدكم
اخاه عن اية فليقرا ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا
فانه يلبس عليه **فصل** اذا اراد ان يستدل باية فلا ان يقول قال
الله تعالى وله ان يقول الله تعالى يقول ولا كراهة في شيء من هذا
هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف وروي ابن
ابي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير في المشهور قال
لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا
الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة ومن
بعدهم رضي الله عنهم ففي الصحيح عن مسروق قال قلت لعايشة رضي الله عنها
الم يقل الله تعالى ولقد راه بالافق المبين قالت الم تسمع ان الله تعالى
يقول لا تدركه ابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية ثم قالت في هذا الحديث

والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت
والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
ونظائر هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان يحصر والله اعلم

فصل في اداب الختم وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى
في وقته وقد تقدم ان ختم القارئ في صلاة يستحب ان يكون
في الصلوة وانه قيل يستحب ان يكون في ركعتي سنة الفجر
وركعتي المغرب وفي ركعتي الفجر افضل وانه يستحب ان يختم ختمة
في اول النهار في دور ويختم ختمة اخرى في اول الليل في دور
اخر وآما من يختم في غير صلوة الجماعة الذين يختمون مجتمعين
فيستحب ان يكون ختمهم في اول النهار واول الليل كما تقدم
واول النهار افضل عند بعض العلماء **فصل** الثانية يستحب
صيام يوم الختم الا ان يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه وقد
روى ابو داود باسناده الصحيح عن طلحة بن مصرف بن عمرو بن
ابي ليلى وابي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين رضي الله عنهم
كانوا يصومون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما

فصل الثالثة يستحب حضور مجلس القرآن استحبابا متاكدا
فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض
بالخروج

بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وروى
الدارمي وابن ابي داود باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يجعل جلاير اقبد جلايز القرآن فاذا اراد ان يختم اعلم
ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك وروى ابن ابي داود باسنادين
صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب انس رضي الله عنهما قال كان
انس بن مالك رضي الله عنه اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا وروينا
باسانيد الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل قال ارسل
الي مجاهد وعنده ابن ابي ليلى فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا
ان نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وفي بعض الروايات
الصحيحة وانه كان يقال ان الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن
وروي باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم
القرآن **فصل** الرابعة يستحب الدعاء عقب الختم استحبابا متاكدا
لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها وروى الدارمي باسناده عن حميد الاعرج
قال من قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك وينبغي
ان يلح في الدعاء وان يدعو بالامور المهمة وان يكثر من ذلك
في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة امورهم
وقد روى الحكم ابو عبد الله النيسابوري باسناده ان عبد الله

بن المبارك رضي الله عنه كان اذا ختم القرآن اكثر دعاه للمؤمنين
والمؤمنات وقد قال لخوذ لك غيره فيختار الداعي الدعوات الجامعة
كقوله اللهم اصلح قلوبنا واذل عيوبنا ونزلنا بالحسنى
وزينا بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاولى وارزقنا طاعتك
ما ابقيتنا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واعذنا
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا واعذنا من عذاب
النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال اللهم انا نسالك الهدى والتقى والعفاف
والغنا اللهم انا نستودعك ديننا وابداننا وخواتيم
اعمالنا وانفسنا واهلينا واحبابنا وسائر المسلمين وجميع
ما انعمت به علينا وعليهم من امور الاخرة والدنيا اللهم
انا نسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة
واجمع بيننا وبين احبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك
اللهم اصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم
والاحسان اليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتنا
بمصالحهم وحببهم الى الرعية وحبب الرعية اليهم ووفقهم
لصراطك المستقيم والعمل بوظايف دينك القويم اللهم

الطف

الطف بعبدك سلطاننا ووفقنا لمصالح الاخرة والدنيا
وحببه الى رعيته وحبب الرعية اليه ويتول باقي الدعوات
المذكورة في جملة الولاة ويزيد اللهم ارحم نفسه وبلاده
وصن تباعه واجناده وانصره على اعداء الدين وسائر المخا لفين
ووفقه لازالة المنكرات واظهار المحاسن وانواع الخيرات
وزد الاسلام بسببه ظهورا وظاهرا وعزه ورعيته اعزازا
باهرا اللهم اصلح احوال المسلمين وارض اسماعهم وانهم
في اوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانفرج عوثهم وسلم
غايبهم وفك اسراهم واشف صدورهم واذهب غيظ قلوبهم
والف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على
ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم الحق
واجعلنا منهم اللهم اجعلنا امرين بالمعروف فاعلين به
ناهين عن المنكر مجتنبين عنه محافظين على حدودك دايبين
على طاعتك متناصحين متناصحين اللهم اصلحهم في انفسها لهم
واقوالهم وبارك في جميع احوالهم وينتتح دعاه وبختمه بقوله
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيد اللهم

صلى وسلم على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد المسئلة الخامسة يستحب اذا فرغ
في الختمة ان يشرع في اخرى عقيب الختم فقد استحبه السلف واستحبوا
فيه بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القراءة
وختمه الباب التاسع في آداب الناس كلهم مع القرآن ثبت في
صحيح مسلم رح عن تميم الداري رضي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم قال العلماء رحمهم الله تعالى النصيحة لكتاب
الله تعالى هي الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من
كلام الخلق ولا يقدر على مثله الخلق باسرهم ثم تعظيمه وتلاوته
حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في
التلاوة وادب عند تاويل المحرفين وتعرض الطاعنين
والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وفهم علومه وامثاله
والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه

وناسخه

وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا
من نصيحته فصل اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن
العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته واجمعوا على ان من
جحد منه حرفا مما اجمع عليه او زاد حرفا لم يقرا به احد وهو عالم
بذلك فهو كافر قال الامام الحافظ ابو الفضل القاضي عياض
رحمه الله تعالى اعلم ان من استخف بالقرآن او بحرف منه او بالمصحف او
بشيء منه او سبهما او جحد حرفا منه او كذب بشيء مما صرح به غيره
من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته وهو عالم بذلك
او شك في شيء من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك ان جحد
التوراة او الانجيل او كتب الله تعالى المنزلة او كذبها او سبها
او استخف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن
المتلو في جميع الاقطار المكتوب في المصحف الذي بايدي
المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر
قل اعوذ برب الناس كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا
قاصدا لذلك او بدله بحرف غيره مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل

عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع واجمع على انه ليس بقران عامدا
لكل هذا فهو كافر قال ابو عثمان الحداد اجمع من يعتد التوحيد متفقون
على ان الجحد بحرف من القران كفر وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة
بن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين بجامع ابن مجاهد
لقرائته واقرائه بشواذ من الحروف ما ليس في المصحف وعقدوا عليه
الرجوع عنه والتوبة منه سجلا اشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير
ان علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وافتى ابو محمد بن ابي
زيد بنحو قال الصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء
الادب ولم ارد القراءة قال يؤدب القابل قال واما من لعن
المصحف فانه يقتل هذا اخر كلام القاضي ايا رحمه الله **فصل**
ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه واما تفسير فيجائز حسن
والاجماع منعقد عليه من كان اهلا للتفسير جامعا للادوات التي
يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسره ان كان مما يدرك
بالاجتهاد كالمعاني والاحكام الخفية والعموم والخصوص والاعراب
وغير ذلك وان كان لا يدرك بالاجتهاد كالامور التي طريقها
النقل وتفسير الالفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل
صحيح

صحيح من جهة المعتمدين من اهله واما من كان ليس من اهله لكونه
غير جامع الادوات فحرام عليه التفسير لكن له ان ينقل التفسير عن
المعتمدين من اهله ثم المفسرون بارائهم من غير دليل صحيح اقسام
منهم يجتهد باية على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع انه لا يغلب على
ظنه ان ذلك هو المراد بالاية وانما يقصد الظهور على خصمه ومنهم
من يقصد الدعاء الى خير ويحتج باية من غير ان تظهر له دلالة المسالة
ومنهم من يفسر الفاظ العربية من غير وقوف على معانيها عند اهلها
وهي ما لا تؤخذ الا بالسماع من اهل العربية واهل التفسير لبيان
معنى اللفظة واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار
والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والاجمال والبيان والتقديم
والتاخير ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها بل لا بد معها
من معرفة ما قاله اهل التفسير فيها فقد يكون مجمعا على ترك
الظاهر او على ارادة الخصوص او الاضمار وغير ذلك مما هو خلاف
الظاهر وكما اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فعلم في موضع ان
المراد احد المعاني ثم فسر كل ما جاء به فهذا كله تفسير بالراي وهو
حرام والله اعلم **فصل** يحرم المراء في القران والجدال فيه بغير حق
ومن ذلك ان تظهر له دلالة الاية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل

فصل

احتا لاضعيفا موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك
مع ظهور ردها له في خلاف ما يقول واما من لا يظهر له ذلك فهو
معذور وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن وقيل
الجدال المشكك فيه قال الخطابي قيل المراد بالمراء الشك وقيل هو
الجدال الذي يفعله اهل الاهواء في ايات المقدر ونحوها **فصل**
ويبنغي لمن اراد السؤال عن تقديم اية على اية في المصحف او مناسبة
لهذه الاية في هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في كذا **فصل**
يكره ان يقول لنسيتها كذا بل يقول انسيتها او اسقطتها فقد ثبت
في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي وفي
رواية في الصحيحين ايضا من عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها
وفي رواية في الصحيح كنت انسيتها واما ما رواه ابن ابي داود عن ابي
عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل رحمه الله انه قال لا تقل اسقطت
اية كذا قل اغفلت فهو خلاف ما ثبت في هذا الحديث الصحيح مع
فالاعتماد على الحديث وجواز اسقطت وعدم الكراهة فيه
فصل يجوز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة
النساء

النساء وسورة المائدة وسورة الانعام وكذا الباقي ولا كراهة في
ذلك وكره بعض المتقدمين هذا وقالوا يقال السورة التي تذكر فيها
البقرة والسورة التي تذكر فيها ال عمران والسورة التي تذكر فيها النساء
وكذا الباقي والصواب الاول فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وسورة الكهف
وغيرها مما لا يحصى وكذا من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود رض
هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وهذا في الصحيحين
قرات رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة النساء والاحاديث
واقوال السلف في هذا كثيرة كما ذكرناه وفي السورة لغتان
الهمز وتركه والترك افصح وهو الذي جاء به القرآن وممن ذكر
اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث **فصل** ولا يكره ان
يقال هذه قرات ابي عمرو وقراءة نافع او حمزة او غيرهم هذا هو
المختار الذي حمل السلف والخلف من غير انكار وروي
ابن ابي داود عن ابراهيم النخعي رحمه الله قال كانوا يكرهون ان
فلان وقراءة فلان والصحيح ما قدمناه **فصل** لا يمنع الكافر
عن سماع القرآن لقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز

تعليم القرآن قال اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه
وان رجى اسلامه ففيه وجهان اصحهما يجوز رجاء الاسلامه والثاني
لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجا واما اذا راى انه يتعلم
هل يمنع فيه وجهان **فصل** اختلف العلماء في كتابة القرآن في اناء
ثم يغسل ويسقاه المريض فقال الحسن ومجاهد وابو قلابة والاوزاعي
لا باس وكرهه النخعي قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من
اصحابنا ولو كتب القرآن على الحلوا وغيرها من الاطعمة فلا باس
باكلها قال القاضي حسين على خشبة كره احرقها **فصل**
مذهبنا انه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وباسماء الله تعالى
وقال عطا لا باس بكتب القرآن في قبلة المسجد واما كتابة الحروز
من القرآن فقال مالك لا باس به اذا كان في قصبة او جلد وحرز
عليه وقال بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره فليس
بحرام والاولى تركه لكونه يحمل في حال الحدث واذا كتب يضمان بما قاله
الامام مالك وبهذا افتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله **فصل**
في النفث مع القرآن في الرقية روى ابن ابي داود عن ابي جحيفة الصحابي
رضي الله عنه وهب بن عبد الله وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري وابراهيم
النخعي انهم كرهوا عقد ذلك والمختار ان ذلك غير مكروه بل هو سنة

وقد ثبت

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع
من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل
ذلك ثلث مرات رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي روايات
في الصحيحين زيادة على هذا ففي بعضها قالت عائشة رضي الله عنها
فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك به وفي بعضها كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات
قالت عائشة رضي الله عنها فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد
نفسه لبركتها وفي بعضها كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق **الباب الثامن**
في الايات والسور المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة
اعلم ان هذا الباب واسع جيد جدا لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه
ولكن نشير الى اكثره او كثير منه بعبارة وجيزة فاذا كثر الذي نذكره
فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا اذكر الادلة في اكثره فمن ذلك
السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان وفي العشر الاخير
اكثر وليالي الوتر منه اكثر من ذلك العشر الاول من ذي الحجة ويوم عرفة

ويوم الجمعة وبعد الصبح وفي الليل وينبغي ان يحافظ على قراءة يس والواقعة
وتبارك الملك فصل السنة ان يقرا في صلوة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة
في الركعة الاولى الم تنزيل بكمالها وفي الثانية هل اتى على الانسان
بكمالها ولا يفعل ما يفعله كثير من ائمة المساجد من الاقتصار على
ايات من واحد منهما مع تغليط القراءة بل ينبغي ان يقرأهما بكمالهما
ويدلج قراءة ترتيل والسنة ان يقرا في صلوة الجمعة في الركعة الاولى
سورة الجمعة بكمالها وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها وان شاء
في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
وكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجتنب الاقتصار
على البعض وليفعل ما قدمناه والسنة في صلوة العيد سورة ق
وفي الثانية اقتربت الساعة بكمالها وان شاء سبح اسم ربك
وهل اتاك وكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار
على البعض فصل ويقرا في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان شاء قرا في
الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وكلاهما صحيح
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرا في سنة المغرب قل يا ايها
الكافرون

الكافرون وقل هو الله احد ويقرا بهما ايضا في ركعتي الطواف
وركعتي الاستخارة ويقرا من اوتر بثلاث ركعات في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين فصل ويستحب ان يقرا سورة الكهف في يوم
الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري رضه وغيره فيه قال الشافعي رضي الله عنه
في الام يستحب ان يقرأها ايضا ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه
ابو محمد الدارمي باسناده عن ابي سعيد الخدري رضه قال من قرا
سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت
العتيق وذكر الدارمي حديثا في استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة
فصل ويستحب الاكثار من تلاوة اية الكرسي في جميع المواطن
وان يقرأها كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان يقرا المعوذتين عقيب
كل صلوة فقد صح عن عقبة بن عامر رضه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقراء المعوذتين دبر كل صلوة رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح فصل يستحب ان يقرا عند
النوم اية الكرسي وقل هو الله احد والمعوذتين واخر سورة البقرة
هذا مما يهتم له ويتاكد الاعتناء به فقد ثبت في احاديث صحيحة ففي
الصحيحين عن ابي مسعود البدري رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الاتيان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قال جماعة من
العلماء كفتاه من قيام الليل وقال آخرون كفتاه المكروه في ليلة وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كل ليلة يقرأ قل هو الله احد
والمعوذتين وقد قدمناه في فضل النفث بالقرآن وروى ابي داود
باسناده عن علي رضي الله عنه قال ما ارى احدا يعقل دخل في الاسلام
ينام حتى يقرأ آية الكرسي وعن علي رضي الله عنه ايضا قال ما كنت ارى احدا
يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث الاواخر من سورة البقرة اسناده
صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعن ليلة الا اقرأت فيها قل هو الله احد
والمعوذتين فما اتت على ليلة الا وانا اقرأهن وعن ابراهيم النخعي
قال كانوا يستحبون ان يقرأ هؤلاء السور في كل ليلة ثلث مرات قل
هو الله احد والمعوذتين باسناده صحيح على شرط مسلم وعن ابراهيم
ايضا كانوا يعلمونهم اذا آووا الى فرشهم ان يقرأ المعوذتين وعن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني اسرائيل
رواه الترمذي وقال حسن **فصل** ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من
النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
الى آخرها فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

خواتيم

خواتيم آل عمران اذا استيقظ **فصل** فيما يقرأ عند المريض يستحب ان يقرأ عند
المريض بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فيها وما ادراك
انها رقية ويستحب ان يقرأ عنده قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس مع النفث في اليدين فقد ثبت ذلك في الصحيحين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب
الذي قبل هذا وعن طلحة بن مصرف قال كان يقال ان المريض اذا قرأ
عنده وجد لذلك خفة فدخلت على خيثمة وهو مريض فقلت اني اراك
اليوم صالحا فقال انه قرأ عندي القرآن وروى الخطيب ابو بكر رضي
باسناده ان الرهادي كان اذا اشتكى شيئا قال هاتوا اصحاب
الحديث فاذا حضروا قال اقرأوا على الحديث فهذا في الحديث فالقرآن
اولى والله اعلم **فصل** فيما يقرأ عند الميت قال العلماء من اصحابنا
وغيرهم يستحب ان يقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا يس على موتاكم رواه ابو داود
والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه باسناد ضعيف وروى
مجالد الشعبي قال كانت الانصار اذا حضروا اقرأوا عند الميت سورة
البقرة ومجالد ضعيف **الباب التاسع في كتابة القرآن واكرام المصحف**
اعلم ان القرآن العزيز كان مؤلفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو في

المصحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في صحف بل كان محفوظا في
صدور الرجال وكان طوائف من الصحابة رضي الله عنهم يحفظونه
كله وطوائف يحفظونه ابعاضا منه فلما كان زمن ابي بكر الصديق رضي
وقتل كثير من حملة القرآن رضي الله عنهم خاف موتهم واختلاف من بعدهم
فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف فاشاروا بذلك
وكتبه في صحف وجعله في بيت حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الاسلام خاف عثمان رضي
وقوع الاختلاف المؤدي الى ترك شيء من القرآن او الزيادة فنسخ
من ذلك المجموع عند حفصة الذي اجمعت الصحابة رضي الله عنهم
مصاحف وبعث بها الى البلدان وامر باتلاف ما خالفها
فكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن ابي طالب وسائر الصحابة
وغيرهم رضي الله عنهم وانما لم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف
واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك
التوقع الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر والصحابة
رضي الله عنهم ذلك التوقع واقتضت جمعه فعلوه رضي الله عنهم واختلفوا
في عدد المصاحف التي بعث بها فقال الامام ابو عمرو الداني
اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ فبعث الى البصرة

احدها

احدها الى الكوفة اخرى والى الشام اخرى وحبس عنده الاخرى
وقال ابو حاتم السجستاني كتب عثمان رضي الله عنه سبعة مصاحف بعث واحدا
الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين والى البصرة واخر
الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف
وفيه احاديث كثيرة في الصحيح وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها
وفتحها فالضم والكسر مشهورتان والفتح ذكرها ابو جعفر النحاس وغيره
اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابتها وتبيينها
وايضاحها وتحقيق الخط ودقة وتعليقه قال العلماء ويستحب
نقط المصحف وشكله فان صيانته من اللحن فيه واجبة والتصحيف واما
كراهة الشعبي والنخعي للنقط فانهما كرهاه في ذلك الزمان
خوفا من التغيير فيه وقد امن ذلك فلا منع ولا يمنع لكونه محدثا
فيه فانه من الحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف
العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك والله اعلم **فصل**
لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ويكره كتابته على الجدران عندنا
وفيه مذهب عطا الذي قدمناه وقد قدمنا انه اذا كتب على الاطعمة
فلا باس باكلها وانه اذا كتب على خشبة كره احراقها **فصل** اجمع
المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال اصحابنا وغيرهم ولو

الغاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافرا
قالوا ويحرم توسده بل توسد احاد كتب العلم حرام ويستحب
ان يقوم للمصحف اذا قدم به عليه لان القيام مستحب للفضلاء من
العلماء والاخيار فالمصحف اولى وقد قررته دليل استحباب القيام
في الجزء الذي جمعت فيه **فصل** يحرم المسافر بالمصحف الى ارض العدو
اذا خيف وقوعه في ايديهم للحديث المشهور في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اذا خيف وقوعه
في ايديهم ويحرم بيع المصحف من الذمي فان باعه ففي صحة البيع
قولان للشافعي اصحهما الاول والثاني يصح ويؤمر في الحال بازالة ملكه
عنه ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة
من انتهاك حرمته وهذا المنع واجب على المولى وغيره ممن راه يتعرض
لحمله **فصل** يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقة
او بغيرها وسواء مس نفس المكتوب او الحواشي او الجلد ويحرم مس
الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن المصحف هذا هو
المذهب المختار وقيل لا يحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو
كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب او كثر حتى
لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح **فصل** اذا تصفح المحدث

او الجنب او الحائض اوراق المصحف بعود ونحوه ففي جوازه وجهان
لاصحابنا اظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير
ماس ولا حامل والثاني وهو اختيار المزني تحريمه لانه يعد حاملا
للورقة والورقة كالجميع فاما اذا لفه كمه على يده وقلب الورقة فحرام
بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه وجهان والصواب القطع
بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم **فصل** اذا كتب الجنب او المحدث
مصحفا ان كان يحمل الورقة ويمسها حال الكتابة فهو حرام وان لم يحملها
ولم يمسها ففيه ثلاثة اوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث
يجوز للمحدث ويحرم على الجنب **فصل** اذا مس المحدث او الجنب او الحائض
او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن
او ثوبا مطرزا بالقرآن او دراهم ودنانير منقوشة فيها او حمل متاعا
في جملته مصحف او يمس الجدار والحلوى والخبز المنقوش به
فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام
وقال القاضي القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس
الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود
بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه احد
عليه فيما رأته بل حرم الشيخ ابو محمد الجويني وغيره جواز لبسها

وهذا هو الصواب والله اعلم واما كتب غير الفقه فان كان القرآن
فيها اكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره اكثر كما هو الغالب
ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان
القرآن بخط متميز بلفظ او حمرة ونحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم
قال صاحب التتمة من اصحابنا اذا قلنا لا يحرم فهو مكروه
واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها
آيات من القرآن لم يحرم مسها والاولى ان يمس على طهارة
وان كان فيها لم يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه انه يحرم
وهو الوجه الذي في كتب الفقه واما المنسوخ تلاوته كآية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما اشبه ذلك فلا يحرم مسه
ولا حمله قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل **فصل**
اذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها
حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم
بغيره على المذهب الصحيح المختار الذي قاله جماهير اصحابنا
وغيرهم من العلماء وقال ابو القاسم الضبي من اصحابنا
يحرم وغلطه بعض اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب هذا
الذي قاله مردود بالاجماع ثم قال على المشهور قال بعض
اصحابنا

اصحابنا انه مكروه والمختار انه ليس بمكروه **فصل** من لم يجد
ماء فتيمم حيث يجوز التيمم يجوز له مس المصحف سواء كان تيممه
للصلوة او لغيرها مما يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء ولا ترابا
فانه لا يصلي على حسب حاله ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث
يجوز له الصلوة للضرورة ولو كان معه مصحف ولم يجد من
يودعه اياه ويجوز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة قال القاضي
ابو الطيب ولا يلزمه التيمم اما اذا خاف على المصحف من حرق
او غرق او وقوع نجاسة او حصوله في يد كافر فانه يأخذه وان
كان محدثا للضرورة **فصل** هل يجب على الولي والمعلم تكليف
الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذي يقرأ فيه
وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب كما لا يجب
فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في واحد منهما
هذا مذهبنا وهو مذهب الحسن البصري وعكرمة والحكم بن
عتيبة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكرهت طائفة
من العلماء بيعه وشراءه حكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين
والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن بريدة ومروي عن ابن عمر
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم التغليظ في بيعه وفي هبته

طاينة الى الترخيص فى الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه رضى الله عنهم

الباب العاشر فى ضبط الاسماء واللغات المذكورة

فى الكتاب على ترتيب وقوعها هى كثيرة واستيفاء ضبطها وايضاحها
وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة لكنى اشير اليها باوجز الاشارات وارمز
الى مقاصدها باحضر العبارات واقتصر على الاصح فى معظم
فاول ذلك فى خطبة الحمد الثناء على الله تعالى بجميل الصفات الكريم
فى صفات الله تعالى قيل معناه المفضل قيل معناه المفضل
وقيل غير ذلك المنان روينا عن علي رضى الله عنه ان معناه الذى
يبدا بالنوال قبل السوال الطول الغنى والسعة الهداية التوفيق
واللطف ويقال هدانا للايمان وهدانا الايمان سواء بمعنى
الباقى لديه عند سيدنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكرة حضاله
المحمودة قال ابن فارس وغيره ابى الهم الله تعالى اهله ذلك لما علم
من جميل صفاته وكرم شمائله قال اهل اللغة يقال فلان
يحمد فلانا اذا باراه ونازعه الغلبة قوله باجمعهم بضم الميم
وفتحها لغتان مشهورتان اى جميعهم واقحم اى قطع وغلب لا
يجوز ضم اللام ويجوز فتحها واليائهما مفتوحة ويجوز ضم الياء
مع كسر اللام